المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التأمين من الحريق والانفجار. ـ الشروط النموذجية العامة للعقود المحددة بقرار وزير المالية رقم 667.64 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1385 (2 غشت 1965) 187

نصوص خاصة

اقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.542 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الوصلة المباشرة للخطين 4 و 8 وتوسيع منشآت السكة الحديدية بمحطة ابن جرير (الخط الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش والخط الذاهب من ابن جرير الى آسفي) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تضم من جراء ذلك الى الملك العمومى للدولة قطعة ارضية فى ملك الدولة الخاص (اقليم قلعة السراغنة) 196

الجديدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.827 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز للتكوين المهنى بمدينة الجديدة وتنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 198

اقليم مكناس. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.80.801 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى منجم الصخور النفطية عند النقطة الكيلومترية 108 + 268 للطريق الرئيسية رقم 21 بمخيم الصيادين ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 11 + 36 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض ، دائرة أزرو (اقليم مكناس) 198

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 من شوال 1397 (5 أكتوبر 1977) 200

تازة. ـ اذن للجماعة في البيع بالمزاد العلنى لقطع ارضية من الملك البلدى الخاص.

مرسوم رقم 2.81.1 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة تازة الصادر بالاذن للجماعة فى البيع بالمزاد العلنى لثلاثة وتسعين (93) قطعة ارضية من الملك البلدى الخاص لمدينة تازة 201

تعيين حدود الجماعات القروية.

مرسوم رقم 2.81.18 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم آسفى .. 202

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.19 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم قلعة السراغنة 202

مرسوم رقم 2.81.20 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم طنجة .. 203

مرسوم رقم 2.81.21 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم الصويرة. 203

مرسوم رقم 2.81.22 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم الحسيمة .. 203

مرسوم رقم 2.81.23 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم شفشاون .. 204

مرسوم رقم 2.81.24 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم تطوان .. 204

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 8.81 بتاريخ 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980) بتفويض الامضاء 205

تعيين لجن خاصة بالجماعات القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 78.81 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعة القروية لطانطان الشاطىء 205

قرار لوزير الداخلية رقم 79.81 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعات القروية لايطيح .. 205

قرار لوزير الداخلية رقم 1021.80 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعات القروية لاولاد سيدى عبد للحاكم 206

قرار لوزير الداخلية رقم 1022.80 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعة القروية لعين بنى مطهر 206

تعيين آمر مساعد بالدفع.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 11.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه .. 206

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 45.81 بتاريخ 6 ربيع الاول 1401 (13 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 207

مقرر للامين العام للحكومة رقم 46.81 بتاريخ 6 ربيع الاول 1401 (13 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 207

مقرر للامين العام للحكومة رقم 47.81 بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 207

مقرر للامين العام للحكومة رقم 48.81 بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 208

مقرر للامين العام للحكومة رقم 94.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 208

مقرر للامين العام للحكومة رقم 95.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 209

مقرر للامين العام للحكومة رقم 96.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » .. 209

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 69.81 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) 210

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 21.81 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتحديد معادلة شهادة 210

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 71.81 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد معادلة شهادة 210

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 70.81 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين .. 211

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 74.81 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين 211

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1478.80 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) يقضى بالغاء القرار رقم 692.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بشأن اجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للاشراف بمعامل الطباعة 211

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 212

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة 213

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

الشروط النموذجية العامة لعقود التأمين من الحريق والانفجار ، حسبما تم تحديدها بقرار وزير المالية رقم 64.667 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1385 (2 غشت 1965) (1).

العقد المتعلق بصنف عمليات التأمين من « الحريق والانفجار » المشار اليه في الفقرة 11 من الفصل الاول من قرار مدير المالية الصادر في فاتح دجنبر 1941 بشأن اعتماد مقاولات التأمين وتأمين المؤمن وتكوين رؤوس الاموال.

ان عقد التأمين من « الحريق والانفجار » المبينة شروطه النموذجية العامة بعده تجرى عليه بالخصوص احكام النصين الآتيين :

القرار الوزيرى الصادر في 20 من شعبان 1353 (28 نونبر 1934) بشأن عقد التأمين ، المدعو بعده « القرار » ؛

قرار مدير المالية الصادر في 20 مارس 1942 بشأن وثائق التأمين البرى.

الشروط النموذجية العامة

I. ـ أحكام عامة

الفصل 1

الضمانات

تقوم شركة التأمين المدعوة بعده « الشركة » ، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في الفصل 4 والحد من الضمان الناتج بالنسبة لكل تبعة عن المبالغ المحددة في الشروط الخاصة ، بتأمين ما تنص عليه صراحة شروط العقد الخاصة من التبعات المبينة بعده حسبما هي محددة في الفصلين 2 و 3 اسفله :

التبعة أ : الاضرار اللاحقة بالعقارات (I) ؛
التبعة ب : الاضرار اللاحقة بالمنقولات (I) ؛
التبعة ج : الاضرار اللاحقة بالتهيئات والتحسينات (I) ؛
التبعة د : الاضرار اللاحقة بالملابس والامتعة الشخصية (I) ؛
التبعة هـ : المسؤولية الكرائية (I) ؛
التبعة و : دعاوى الجيران والغير (I) ؛
التبعة ز : دعوى المكترى على المالك (I) ؛
التبعة ح : المسؤولية المتعلقة بضياع الكراء (I) ؛
التبعة ط : الحرمان من الانتفاع ؛
التبعة ى : ضياع الكراء ؛
التبعة ك : الاضرار الناتجة عن الصاعقة والانفجار والكهرباء (I) ؛
التبعة ل : الاضرار الناتجة عن الملاحة الجوية (I) ؛
التبعة م : الاضرار الناتجة عن الاجهزة الكهربائية (I).

(I) سبق نشر هذا القرار باللغة الفرنسية بالجريدة الرسمية عدد 2755 بتاريخ 18 غشت 1965 صحيفة 1070.

(I) الاضرار المادية فقط والمسؤولية عن الاضرار المادية وحدها والدعوى المقامة من أجل الاضرار المادية فقط.

II. ـ تعريف الاخطار المؤمن منها

الفصل 2

أخطار الحريق

1 ـ التبعة أ ـ (الاضرار اللاحقة بالعقارات).

تؤمن الشركة من الاضرار اللاحقة من جراء الحريق بالعقارات المؤمن عليها (2) حسبما هي محددة في الشروط الخاصة ؛

2 ـ التبعة ب ـ (الاضرار اللاحقة بالمنقولات).

تؤمن الشركة من الاضرار اللاحقة من جراء الحريق بالاثاث والملابس والامتعة الشخصية وغيرها من الاشياء التي يملكها المؤمن له وأفراد عائلته والخادمون في منازلهم ، بما في ذلك الحلى والجواهر واللآلىء الكريمة والتماثيل واللوحات النفيسة والمجموعات وغيرها من الاشياء النادرة والثمينة الموجودة بالاماكن المشار اليها في الشروط الخاصة.

غير ان التعويض المتعلق عند الاقتضاء بالحلى والجواهر واللآلىء الكريمة والتماثيل واللوحات النفيسة والمجموعات وغيرها من الاشياء النادرة والثمينة لا يمكن ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، ان يتجاوز ثلاثين في المائة من مبلغ الضمان المحدد في الشروط الخاصة ؛

3 ـ التبعة ج ـ (الاضرار اللاحقة بالتهيئات والتحسينات).

تؤمن الشركة من الاضرار اللاحقة من جراء الحريق بالتهيئات والتحسينات التي يدخلها المكترون او الشاغلون على العقارات المبينة في الشروط الخاصة ؛

4 ـ التبعة د ـ (الاضرار اللاحقة بالملابس والامتعة الشخصية).

تؤمن الشركة من الاضرار اللاحقة من جراء الحريق بالملابس والامتعة الشخصية التي قد توجد موقتا بأماكن غير الاماكن المبينة في الشروط الخاصة.

5 ـ التبعة هـ ـ (المسؤولية الكرائية).

تؤمن الشركة من المسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له مكترى او شاغل الاماكن المبينة في الشروط الخاصة بصفته مكتريا او شاغلا للاماكن المذكورة ازاء مالك الاماكن المكتراة او المشغولة عن الاضرار المادية التي سببها حريق الأماكن المذكورة.

6 ـ التبعة و ـ (دعاوى الجيران والغير).

تؤمن الشركة من المسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له مالك الاماكن المبينة في الشروط الخاصة او مكتريها او شاغلها بصفته مالكا او مكتريا او شاغلا للاماكن المذكورة ازاء الجيران وجميع الاشخاص الآخرين عن الاضرار المادية التي سببها حريق الأماكن المذكورة.

(2) لا تؤمن الأسوجة الا اذا كان منصوصا عليها بصريح العبارة في الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – التبعة ز – (دعوى المكترى على المالك).

تؤمن الشركة من المسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له مالك الاماكن المكتراة او المشغولة المبينة في الشروط الخاصة بصفته مالكا للاماكن المذكورة ازاء المكترى او الشاغل عن الاضرار المادية اللاحقة بمنقولات المكترى او الشاغل المذكور من جراء حريق ناتج عن عيب في بناء الاماكن المذكورة او عن عدم تعهدها ؛

8 – التبعة ح – (مسؤولية ضياع الكراء).

تؤمن الشركة من المسؤولية التي قد يتحملها المؤمن له مكترى الاماكن المبينة في الشروط الخاصة بصفته مكتريا للاماكن المذكورة ازاء المالك عن ايجار المكترين الشركاء الذي يضيع للمالك المذكور من جراء حريق شب في الاماكن التي يكتريها المؤمن له ؛

9 – التبعة ط – (الحرمان من الانتفاع).

تؤمن الشركة من الضرر الناتج عن حرمان المؤمن له الشاغل او المالك أو المكترى من الانتفاع من جراء حريق بمجموع او بعض الاماكن المبينة في الشروط الخاصة ؛

10 – التبعة ى – (ضياع الكراء).

تؤمن الشركة من الضرر اللاحق بالمؤمن له المالك من جراء ضياع الايجار بسبب حريق بالاماكن المبينة في الشروط الخاصة ؛

11 – حكم مشترك بين جميع انواع التأمين من المسؤولية.

ان الضمانات المتعلقة بالتبعات هـ – و – ز – ح أعلاه تتعلق فقط بالآثار المدنية لمسؤولية المؤمن له باستثناء الآثار المالية للعقوبات الجنائية التي قد يحكم عليه بها.

الفصل 3

تمديد الضمان

يمكن ان تنص اتفاقات مدرجة في الشروط الخاصة على تمديد جميع الضمانات المبينة في الفصل 2 أعلاه مقابل اداء قسط اضافي :

1 – التبعة ك – (الاضرار الناتجة عن الصاعقة والانفجار والكهرباء) :

يمدد الضمان الى الاضرار المادية غير اضرار الحريق اللاحقة مباشرة بالممتلكات المؤمن عليها من جراء :

أ) سقوط الصاعقة المثبت بصفة قانونية ؛

ب) الانفجارات كيفما كان نوعها ولاسيما انفجار الغازات المستعملة للتدفئة والانارة وانتاج القوة المحركة وكذا انفجار مادة الديناميت وغيرها من المتفجرات التي يطلق عليها هذا الاسم حقيقة وانفجار المواد أو الجواهر غير المتفجرات المذكورة وانفجار الاجهزة البخارية او انفجار البخار او الماء فيها باستثناء الانفجارات الناتجة عن تصدع او انشقاق الاجهزة المذكورة ولاسيما بسبب البلى او الجليد او الانفجارات النارية.

ويراد بلفظ الانفجار في هذا العقد الفعل المفاجىء العنيف لارتفاع او انخفاض ضغط الغاز او البخار سواء كان الغاز او البخار المذكوران موجودين ام كانا غير موجودين قبل الفعل المشار اليه ؛

ج) الكهرباء باستثناء الاضرار اللاحقة بالاجهزة الكهربائية ولواحقها المبينة في الفقرة 3 من هذا الفصل.

وفيما يخص تبعات السكنى العادية يكتسب تمديد التأمين علاه دون التنصيص عليه في الشروط الخاصة ومن غير اداء قسط اضافي ؛

2 – التبعة ل – الاضرار الناتجة عن الملاحة الجوية : يمدد الضمان للاضرار المادية غير اضرار الحريق والانفجار اللاحقة بالممتلكات المؤمن عليها من جراء :

أ) صدمة او سقوط اجهزة او اجزاء اجهزة للملاحة الجوية او اشياء تسقط من هذه الاجهزة ؛

ب) الاهتزاز الناتج عن اختراق أحد اجهزة الملاحة الجوية لجدار الصوت ؛

3 – التبعة م – الاضرار اللاحقة بالاجهزة الكهربائية – يمدد الضمان الى الاضرار الكهربائية اللاحقة بالآلات الكهربائية والمحولات ومختلف الاجهزة الكهربائية او الالكترونية والخطوط الكهربائية التي يملكها المؤمن له او يعهد اليه بها.

III. – الاستثناء والحد من الضمان.

الفصل 4

الاستثناء من الضمان

أ) لا يؤمن العقد الاضرار الناتجة عن الحريق الذي تسبب او شارك فيه عمدا المؤمن له.

ب) لا يؤمن العقد الاضرار الناتجة عما يلي ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة :

1 – الحريق الناتج مباشرة عن :

– عمليات الحرب الاجنبية (3) او المدنية (4) او الاضطرابات او الهيجانات الشعبية (4) او اعمال الارهاب او التخريب المرتكبة في نطاق اعمال ارهاب او تخريب مدبرة (4) (الفصل 34 من القرار) ؛

– ثوران البراكين والهزات الارضية والفيضانات ومد البحر والعواصف والبرد وغير ذلك من الجوائح (الفصل 45 من القرار) ؛

2 – الآثار المباشرة وغير المباشرة للانفجار او الحرارة او الاشعاع الناتج عن تحول النوى الذرية او النشاط الاشعاعي وكذا آثار الاشعاع الناتج عن تسارع القسيمات الصناعي ؛

3 – اتلاف النقود والاوراق البنكية والسندات المختلفة التي يملكها المؤمن له او يعهد اليه بها.

ج) لا يؤمن العقد ما لم ينص على خلاف ذلك في الشروط الخاصة :

1 – الاضرار الناتجة عن فعل الحرارة او عن الاحتكاك المباشر بالنار او مادة متأججة ان لم يكن هناك حريق او بداية حريق قد تؤدي الى حريق حقيقي (الفصل 40 من القرار) مثل حوادث

(3) اذا كان العقد لا يؤمن من خطر الحرب الاجنبية فعلى المؤمن له ان يثبت ان الضرر ناتج عن عملية غير عمليات الحرب الاجنبية (الفصل 34 من القرار).

(4) اذا كان العقد لا يؤمن من أخطار الحرب المدنية والاضطرابات والهيجانات الشعبية واعمال الارهاب أو التخريب المرتكبة في نطاق أعمال الارهاب والتخريب المدبرة فعلى الشركة ان تثبت أن الضرر ناتج عن الحرب المدنية او الاضطرابات أو الهيجانات الشعبية او أعمال الارهاب او التخريب المرتكبة في نطاق أعمال الارهاب والتخريب المدبرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدخين أو سقوط أو رمي اشياء في موقد او حرق ناتجة عن افراط في الحرارة من غير اشتعال ؛

2 – الاضرار غير اضرار الحريق الناتجة عن انفجار في مصنع او مستودع للمتفجرات ؛

3 – الاضرار غير اضرار الحريق او الانفجار الناتجة عن الاعصار او العاصفة او البرد او الزوبعة او الرياح الهوجاء ؛

4 – الاضرار غير اضرار الحريق او الانفجار الناتجة عن عيب خاص او خلل في الصنع او الاختمار او الاكسدة البطيئة مع العلم ان الخسائر الناتجة عن الاحتراق المتقد تضمن وحدها ؛

5 – سرقة (5) الاشياء المؤمن عليها في اثناء الحريق (الفصل 43 من القرار).

د) لا يؤمن العقد :

1 – قيمة الاشياء باعتبارها جديدة (6) ؛

2 – خسائر الاستغلال على اثر حريق (6) ؛

3 – الخسائر غير المباشرة المدعوة خسائر البطالة على اثر حريق (6).

الفصل 5

الحد من الضمان

تنحصر الضمانات في المبالغ المنصوص عليها في الشروط الخاصة ولا يصح ابدا ان يكون الضمان غير محدود.

IV. – ابرام العقد وتاريخ العمل به ومدته وفسخه

الفصل 6

ابرام العقد وتاريخ العمل به ومدته

يعتبر العقد تاما بمجرد توقيع الطرفين عليه ويجوز للشركة ان تتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت ولكن التأمين لا يكون له اثر الا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة وتطبق نفس الاحكام على كل ملحق بالعقد.

ولا تحول هذه الاحكام دون اعتبار الشركة والمؤمن له ملتزمين كل واحد منهما ازاء الآخر بمجرد تسليم اشعار بالتغطية.

ويبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة واذا تجاوزت هذه المدة سنتين امكن للمؤمن له وللشركة فسخ العقد قبل نهاية كل سنتين على ان يوجه قبلها بستة أشهر اشعار بذلك يبلغ اما بواسطة عقد غير قضائي واما برسالة مضمونة او بتصريح يقدم مقابل وصل الى مركز الشركة الاصلي او الخاص او الى الوكالة التي يهمها العقد.

ويجدد العقد تلقائيا من سنة الى اخرى ما لم يعلن احد الطرفين فسخه قبل انصرام فترة التأمين الجارية بشهر طبقا للكيفيات المنصوص عليها اعلاه اللهم الا اذا نص على عدم التجديد التلقائي في الشروط الخاصة (عقد لمدة معينة).

(5) اذا كان العقد لا يضمن السرقة في اثناء الحريق فعلى الشركة ان تثبت أن ضياع أو اختفاء الاشياء المؤمن عليها ناتج عن سرقة.

(6) تبرم بشأن هذه الضمانات عند الاقتضاء عقود خاصة او ملحقات يحدد الوزير المكلف بالمالية شروطها العامة أو يأذن فيها (قرار مدير المالية الصادر في 20 مارس 1942 بشأن وثائق التأمين البري).

الفصل 7

الفسخ

يفسخ العقد او يمكن فسخه في الحالات الآتية :

1 – الفسخ بطلب المؤمن له :

أ) في حالة انتهاء الظروف المشددة للتبعات المؤمن منها المبينة في الشروط الخاصة اذا امتنعت الشركة من تخفيض القسط نتيجة لذلك (الفصل 20 من القرار).

ب) في حالة لجوء الشركة اثر وقوع كارثة الى فسخ عقد تأمين آخر للمؤمن له (الفصل 7 من القرار الصادر في 20 من مارس 1942) ؛

ج) في حالة الاستيلاء على الاموال المؤمن عليها (القرار الوزيري الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) بشأن تأمين الاموال المستولى عليها).

2 – الفسخ بطلب الشركة :

أ) في حالة عدم اداء الاقساط (الفقرة الثانية من الفصل 16 من القرار) ؛

ب) في حالة استفحال التبعات بسبب او بغير سبب المؤمن له المكتتب (الفصل 17 من القرار) ؛

ج) قبل الكارثة في حالة اغفال او عدم صحة بيانات في التصريح بالتبعات اما عند الاكتتاب واما في اثناء مدة العقد (الفصل 22 من القرار) ؛

د) بعد الكارثة وللمؤمن له حينئذ الخيار في فسخ العقود الاخرى المكتتبة لدى الشركة (الفصل 7 من القرار الصادر في 20 مارس 1942) ؛

هـ) في حالة افلاس المؤمن له او اجراء التصفية القضائية بشأنه (الفصل 18 من القرار).

3 – الفسخ من لدن المؤمن له او الشركة :

أ) في الحالات المنصوص عليها في الفصل 6 اعلاه ؛

ب) في حالة نقل ملكية الاموال المؤمن عليها (الفصل 19 من القرار).

4 – الفسخ بطلب دائني المؤمن له : في حالة افلاس المؤمن له أو اجراء التصفية القضائية بشأنه (الفصل 18 من القرار) :

5 – الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد الممنوح للشركة فيما يرجع لعمليات التأمين المشار اليها في الفقرة 11 من الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح دجنبر 1941.

ويفسخ العقد في هذه الحالة في زوال اليوم العشرين الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية (الفصل 3 من القرار الصادر في 20 مارس 1942).

ب) في حالة الضياع الكلي للاموال المؤمن عليها بسبب حادث غير مضمون (الفصل 35 من القرار).

ج) في حالة افلاس الشركة او اجراء التصفية القضائية بشأنها (الفصل 18 من القرار).

وفي جميع حالات الفسخ الواقع في اثناء فترة التأمين ماعدا الحالة المشار اليها في الفقرة 3 (ب) فان نسبة قسط التأمين الراجعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجزء هذه الفترة الموالي للفسخ لا يكون كسبا للشركة بل يجب ارجاعه الى المؤمن له اذا كانت الشركة قد قبضته من قبل ، على ان القسط الحال اجله قبل تاريخ العمل بالفسخ يبقى في مجموعه واجبا للشركة برسم التعويض في الحالة المقررة في الفقرة 2 (أ) (عدم اداء الاقساط).

واذا كان من حق المؤمن له فسخ العقد جاز له انجاز ذلك حسب اختياره اما بواسطة عقد غير قضائي واما برسالة مضمونة او بتصريح يقدم مقابل وصل الى مركز الشركة الاصلي او الخاص او الى الوكالة التي يهمها العقد.

واذا ارادت الشركة ان تبلغ فسخ العقد الى المؤمن له وجب عليها انجاز ذلك بواسطة رسالة مضمونة توجه الى آخر موطن له معروف لديها.

الفصل 8

نقل ملكية الممتلكات المؤمن عليها

يبقى التأمين في حالة وفاة المؤمن له أو تفويت الشيء المؤمن عليه جاري المفعول بقوة القانون لفائدة الوارث أو المتملك على أن يتحمل كلاهما تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهد بها المؤمن له ازاء الشركة بموجب العقد.

على انه يسوغ اما للشركة واما للوارث او المتملك ان يفسخ العقد. ويمكن للشركة ان تفسخ العقد في اجل ثلاثة اشهر ابتداء من اليوم الذي يطلب فيه من آلت اليه الاشياء المؤمن عليها نقل العقد الى اسمه.

وفي حالة تفويت الشيء المؤمن عليه يبقى المفوت ملزما ازاء الشركة بأداء الاقساط الحال اجلها . غير انه يبرأ ولو كضامن من الاقساط التي لما يحل اجلها ابتداء من الوقت الذي يشعر فيه الشركة بالتفويت بواسطة رسالة مضمونة.

واذا كان هناك عدة ورثة او عدة متملكين واستمر العمل بالتأمين الزموا بأداء الاقساط على وجه التضامن.

واذا اختار الوارث او المتملك فسخ العقد اصبح مدينا للشركة بتعويض يعادل قسط سنة واحدة على ان يطرح منه جزء القسط الراجع للفترة التي انتهى العمل خلالها بضمان التبعات.

الفصل 9

نقل الممتلكات المؤمن عليها من المكان الذي كانت فيه

اذا وقع نقل الممتلكات المؤمن عليها الى خارج المغرب كلا او بعضا فان الضمان المتعلق بالممتلكات المنقولة ينتهي بقوة القانون . ويبقى القسط الحال اجله قبل النقل كسبا للشركة.

ويستمر العمل بالضمان في حالة النقل الكلي للممتلكات المؤمن عليها من مكان الى آخر داخل المغرب مع الزام المؤمن له بتقديم التصريحات المنصوص عليها في الفصل 10 بعده.

V. – التصريح بالتبعات من لدن المؤمن له

الفصل 10

التصريحات

I. – يجب على المؤمن له ان يصرح للشركة عند اكتتاب العقد بجميع الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها ان تساعد على تقدير التبعات المتعلقة على الخصوص بما يلي والا تعرض للجزاءات المنصوص عليها بعده :

1 – الصفة التي ابرم بها العقد (مالك مجموع او بعض الممتلكات المؤمن عليها – شريك في الملك – مالك الرقبة – منتفع – مكتر او شاغل – وديع – متصرف مكتتب لحساب الغير) مع بيان التخلي عن اقامة الدعاوى على المسؤولين او الضامنين عند الاقتضاء ؛

2 – اماكن الممتلكات المؤمن عليها مع بيان :

– وجود الممتلكات بجوار خطر اعظم سواء اكان هناك اتصال ام لا ؛

– الخطر الاعظم الذي تفصل بينه وبين الممتلكات مسافة تقل عن عشرة امتار.

3 – شغل الاماكن المؤمن عليها مع بيان ما يأتي على الخصوص :

– الغرض المستعملة له الابنية المؤمن عليها وكذا اساليب الصنع المستعملة فيما يتعلق بالاماكن الصناعية ؛

– وجود مستودعات للمواد الغذائية والبضائع والمنتجات والاشياء المضاعفة لاخطار الحريق او الانفجار.

4 – بناء الاماكن المؤمن عليها ولاسيما :

– نوع مواد البناء ، هيكل البناء والتغطيات المستعملة ؛

– كيفيات الانارة والتدفئة والقوة المحركة المقامة في عين المكان ؛

– تقسيم المجال المتوافر (الطبقات والفواصل) ؛

– الوسائل الموجودة للوقاية من الحريق والانفجار ؛

– الوسائل المتوافرة لاطفاء الحريق والاغاثة من اخطاره.

II. – يتعين على المؤمن له ان يصرح للشركة في اثناء جريان العقد بجميع التغييرات الطارئة على الصفة التي ابرم بها العقد وكذا على مكان واحتلال وبناء الممتلكات المؤمن عليها ولاسيما كل التغييرات المدخلة على العناصر المبينة في الفقرة I وما يليها الى غاية الفقرة 4 من هذا الفصل.

ويجب ان يقدم التصريح المذكور في رسالة مضمونة قبل حدوث التغيير اذا كان ناتجا عن فعل المؤمن له وفي الحالات الاخرى في ظرف الثمانية ايام الموالية لوقت اطلاعه على التغيير.

الفصل 11

الجزاءات

اذا كان التغيير يشكل تفاقما حسب مدلول الفصل 17 من القرار امكن للشركة اما فسخ العقد بعد مرور عشرة ايام على توجيه اعلام بذلك الى المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة واما اقتراح مقدار جديد لقسط التأمين . ويفسخ العقد اذا رفض المؤمن له هذا المقدار الجديد.

غير أنه لا يبقى في امكان الشركة الاستناد الى تفاقم التبعات اذا اخبرت به بأية طريقة كانت واعربت عن قبولها استمرار التأمين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولاسيما اذا واصلت قبض اقساط التأمين او أدت تعويضا بعد الكارثة.

ويعتبر عقد التأمين باطلا فى حالة كتمان او تصريح كاذب صادر عمدا عن المؤمن له اذا كان هذا الكتمان او التصريح الكاذب يغير حقيقة التبعة او يقلل من أهميتها فى نظر الشركة حتى ولو كانت التبعة المغفلة او المغيرة حقيقتها من لدن المؤمن له لا أثر لها فى الكارثة.

اما الاقساط المؤداة فتبقى كسبا للشركة التى لها الحق فى قبض جميع الاقساط الحال اجلها برسم التعويض عن الاضرار.

ويعتبر سوء نية المؤمن له ثابتا خصوصا اذا غالط عمدا الشركة قصد الاستفادة من تعريفة تقل عن التعريفة المطبقة عليه.

ولا يترتب بطلان التأمين على الاغفال او التصريح غير الصحيح من لدن المؤمن له الذى لم يثبت سوء نيته.

واذا اكتشف ذلك قبل وقوع أية كارثة جاز للشركة اما الابقاء على العقد مقابل زيادة فى قسط التأمين يقبلها المؤمن له واما فسخ العقد بعد مرور عشرة ايام على توجيه اعلام بذلك للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة مع ارجاع الجزء من القسط المؤدى عن الفترة التى لم يبق التأمين جاريا عليها.

وفى حالة ما اذا لم يكتشف ذلك الا بعد وقوع كارثة فان التعويض يخفض بحسب نسبة مقدار الاقساط المؤداة الى الاقساط التى كان يجب اداؤها لو وقع التصريح بجميع التبعات على الوجه الصحيح ، ويقدر هذا التخفيض على اساس التعريفة المطبقة اما فى تاريخ ابرام العقد او فى تاريخ تفاقم التبعات حسب اختيار الشركة.

غير أنه لا يطبق أى جزاء فيما يرجع لتبعة السكنى العادية على المؤمن له الذى اغفل عن حسن نية التصريح بالجوار او القرب من تبعة أكثر خطورة.

الفصل 12

التأمينات الاخرى

اذ كانت او أصبحت التبعات المضمونة بالعقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى وجب على المؤمن له ان يصرح بذلك للشركة طبقا للكيفيات والآجال المنصوص عليها اعلاه.

الفصل 13

تخفف التبعات

اذا روعيت فى تحديد القسط ظروف خاصة منصوص عليها فى العقد يترتب عليها استفحال التبعات وانتهت هذه الظروف خلال فترة التأمين جاز للمؤمن له بالرغم عن كل اتفاق مخالف فسخ العقد بغير تعويض اذا لم تقبل الشركة تخفيض القسط المطابق على اساس التعريفة المطبقة وقت ابرام العقد.

VI. – اقساط التأمين

الفصل 14

الاقساط

تستوفى الاقساط باستثناء القسط الاول فى موطن المؤمن له او فى اى مكان آخر منصوص عليه فى الشروط الخاصة.

وتؤدى هذه الاقساط سلفا فى الفترات المحددة فى الشروط الخاصة ولا يصح التوقيع على الابراءات الا من لدن المدير او مندوب الشركة او ممثليهما المأذون لهما فى ذلك.

ويجب على المؤمن له ان يؤدى زيادة على القسط مصاريف العقد وكذا الضرائب والرسوم المفروضة على عقود التأمين والتى لا يحظر استرجاعها على الشركة و/او الوكيل و/او السمسار.

وفى حالة عدم أداء احد اقساط التأمين عند حلول اجله فان اثر التأمين لا يوقف الا بعد اعذار المؤمن له بعشرين يوما ويترتب هذا الاعذار الذى يصبح به قسط التأمين حمليا فى جميع الاحوال على توجيه رسالة مضمونة الى المؤمن له او الى الشخص المكلف بأداء الاقساط بآخر موطن لهما معروف لدى الشركة. ويجب ان تتضمن هذه الرسالة بصريح العبارة انها موجهة على سبيل الاعذار مع التذكير بتاريخ حلول اجل القسط واثبات نص الفصل 16 من القرار.

ويحق للشركة بعد مضى عشرة ايام على انصرام الاجل المحدد فى الفقرة السابقة ان تفسخ العقد او تطالب بتنفيذه على يد القضاء. ويمكن فسخ العقد بتصريح من الشركة فى رسالة مضمونة توجه الى المؤمن له.

ويستأنف العمل استقبالا بالتأمين غير المفسوخ فى زوال اليوم الموالى لليوم الذى أدى فيه للشركة قسط التأمين الذى تأخر أداؤه وكذلك المصاريف عند الاقتضاء.

وتحسب الآجال المحددة فى هذا العقد وفقا لاحكام الفصل 16 من القرار.

ولا يترتب على وقف الضمان من اجل عدم اداء قسط التأمين اعفاء المؤمن له من واجب اداء الاقساط عند حلول آجالها.

الفصل 15

مراجعة قسط التأمين

يجب على الشركة فى حالة تغيير مبلغ قسط التأمين ان تخبر بذلك المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة قبل حلول الاجل بستة اسابيع على الاقل.

ويمكن للمؤمن له حينئذ ان يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه الى الشركة قبل حلول هذا الاجل بثلاثة اسابيع.

واذا لم يستعمل المؤمن له حقه فى الفسخ المذكور اعتبر انه قبل مبلغ القسط الجديد المقترح من لدن الشركة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

VII. – التصريح بالكوارث وتسويتها

الفصل 16

واجبات المؤمن له في حالة وقوع كوارث

يجب على المؤمن له ان يستعمل بمجرد وقوع كارثة جميع الوسائل المتوافرة لديه لايقاف تطورها او الحد من مداه ولانقاذ الاشياء المؤمن عليها وضمان حراستها وحفظها.

يجب على المؤمن له ماعدا في حالة حادث مفاجيء او قوة قاهرة ان يصرح للشركة بكل كارثة من شأنها ان تستوجب ضمانها بمجرد اطلاعه عليها وفي اجل خمسة ايام على الاكثر والا سقط حقه.

ويجب ان يدلي بالتصريح بالكارثة كتابة او شفويا مقابل وصل لمركز الشركة الاصلي او الخاص او للوكالة التي يهمها العقد.

ويجب على المؤمن له علاوة على ذلك :

1 – ان يبين للشركة رقم وثيقة او شهادة التأمين ويوم الكارثة وساعتها ومميزاتها وظروف وقوعها واسبابها وعواقبها المعروفة او المحتملة ونوع الاضرار ومبلغها على وجه التقدير ؛

2 – ان يصرح بالضمانات المكتتبة لدى شركات تأمين اخرى بشأن التبعات المتعلقة بها الكارثة.

3 – ان يسلم للشركة في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الكارثة بيانا تقديريا مفصلا لما يلي (بيان الخسائر) يشهد المؤمن له بصحته ويوقع عليه بنفسه ؛

– الاشياء المتلفة او المتضررة ؛

– الاشياء التي وقع انقاذها ؛

4 – ان يبلغ للشركة في أقصر أجل جميع الاشعارات والرسائل والاستدعاءات والاستحضارات والعقود غير القضائية وأوراق المسطرة التي قد توجه او تسلم او تبلغ اليه شخصيا او الى تابعيه بشأن كارثة قد تترتب عليها مسؤولية يضمنها العقد.

يجوز للشركة ما عدا في حالة حادث مفاجيء او قوة قاهرة ان تطالب المؤمن له ، اذا اخل بالالتزامات المبينة في هذا الفصل كلا او بعضا او لم يف بها في الآجال المعينة ، بأداء تعويض يناسب الضرر الحاصل لها من جراء الاخلال او التأخير المذكورين.

ويترتب على كل تصريح كاذب عمدا بشأن تاريخ الكارثة او نوعها او اسبابها او ظروفها او عواقبها (7) وكذا بشأن وجود تأمينات اخرى من التبعات المتعلقة بها الكارثة سقوط حق المؤمن له في أي تعويض عن مجموعة الممتلكات المتضررة ويعتبر سقوط الحق كلا لا يتجزأ بالنسبة لمختلف العناصر (الممتلكات والاشياء والمسؤوليات) التي يضمنها العقد.

الفصل 17

تحديد التعويضات

يعد التأمين من الحريق عقد تعويض ولا يمكن ان يتجاوز التعويض الواجب اداؤه من لدن شركة التأمين مبلغ قيمة الممتلكات المؤمن عليها (التبعات (أ) الى (د) و (ط) الى (م) بادخال الغاية) عند حدوث الكارثة ولا مبلغ الخسارة اللاحقة بالغير المتضرر.

وبما ان المبالغ المضمونة المنصوص عليها في شروط العقد الخاصة لا تعد برهانا على قيمة او وجود الممتلكات المدرجة في بيان الخسائر وقت الكارثة فانه يتعين على المؤمن له ان يثبت الوجود والقيمة المذكورين بجميع الوسائل المتوافرة لديه.

ويشتمل تحديد التعويضات على العمليات الآتية :

1 – القيام بعد الكارثة بتقدير القيمة المحددة وقت الكارثة وقبلها للممتلكات المؤمن عليها ؛

2 – تقدير الاضرار ؛

3 – تطبيق القاعدة النسبية عند الاقتضاء.

الفصل 18

القيام بعد الكارثة بتقدير قيمة الممتلكات المؤمن عليها عند وقوع الكارثة وقبلها :

1 – تقدر الأبنية – بما فيها الأقباء وأسس البناء – بالثمن اللازم لاعادة بنائها يوم وقوع الكارثة مع اسقاط ما ينوب البلى عند الاقتضاء ؛

2 – لا يصح التقدير السابق – فيما يخص الأبنية المشيدة على ارض الغير – الا اذا وقعت اعادة البناء في الاماكن المكتراة او المشغولة في ظرف سنة واحدة بعد اختتام عمل الخبرة . واذا اتضح في حالة العكس من عقد يتضمن تاريخا تابثا قبل الكارثة ان المؤمن له المكترى او الشاغل كان من الواجب ان يعوض من لدن مالك الارض عن قيمة الأبنية كلا او بعضا فان التعويض لا يمكن ان يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في العقد المذكور . وعند عدم وجود عقد من النوع المشار اليه اعلاه او عند عدم التنصيص فيه على المبلغ المقرر ارجاعه لا يمكن ان يتجاوز التعويض قيمة المواد المستعملة في البناء والمقدرة كأنقاض ؛

3 – يقدر الاثاث والامتعة الشخصية على اساس قيمة الاستبدال يوم وقوع الكارثة مع اسقاط ما ينوب البلى عند الاقتضاء ؛

4 – يقدر العتاد على اساس قيمة تعويضه يوم وقوع الكارثة بعتاد من نوع ومردودية مماثلين بما في ذلك الرسوم ومصاريف النقل والتركيب ؛

5 – تقدر المواد الاولية والبضائع والمواد الغذائية على اساس ثمن التكلفة حسب السعر السابق للكارثة بزيادة الرسوم ومصاريف النقل ؛

6 – تقدر الاشياء المصنوعة او التي هي في طور الصنع على أساس ثمن التكلفة (اي ثمن المواد الاولية والمقومات والمنتجات التامة الصنع وشبه التامة الصنع المقدر وفقا للفقرة 4 اعلاه مع زيادة مصاريف الصنع المدفوعة قبل وقوع الكارثة وقسط نسبي من المصاريف العامة).

(7) وعلى الخصوص : المغالاة في مبلغ الاضرار – الاشارة الى تلف أشياء لم تكن موجودة بالاماكن المؤمن عليها عند وقوع الكارثة – اخفاء الاشياء المنقذة كلا أو بعضا – استعمال وثائق مزورة او غير صحيحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 19

تقدير الاضرار – اعمال الخبرة

تقدر الاضرار والاشياء التى تم انقاذها بين الطرفين بالمراضاة او عند عدم الاتفاق عن طريق اعمال الخبرة.

ويختار كل طرف من الطرفين خبيرا. واذا لم يتفق الخبيران المعينان بهذه الكيفية على مقدار الاضرار أضافا اليهما خبيرا ثالثا ويعمل الخبراء الثلاثة معا ويبتون فى الامر بأغلبية الاصوات.

واذا لم يتمكن خبيرا الشركة والمؤمن له من الاتفاق على اختيار خبير ثالث قام بتعيينه رئيس المحكمة المختصة التابع لها موقع الكارثة. ويباشر هذا التعيين بناء على طلب يوقع عليه كل من الشركة والمؤمن له او عند عدم ذلك بناء على طلب يقدمه الطرف المتعجل.

واذا لم يعين احد الطرفين خبيرا قام بتعيينه رئيس المحكمة المختصة بطلب من الطرف الآخر.

ويؤدى كل طرف مصاريف واتعاب خبيره ، اما اتعاب الخبير الثالث ومصاريف تعيينه عند الاقتضاء فتتحملها على السواء الشركة والمؤمن له.

واذا لم تنته اعمال الخبرة فى ظرف ثلاثة اشهر الموالية لتسليم بيان الخسائر اصبح من حق المؤمن له ان يعمل على تطبيق الفوائد بواسطة انذار او برسالة مضمونة مع الاعلام بالتسلم ويجوز لكلا الطرفين ان يلتجىء الى المسطرة القضائية اذا لم تنته اعمال الخبرة فى ظرف ستة اشهر (الفصل 41 من القرار).

الفصل 20

الانقـــاذ

لا يجوز للمؤمن له – ما لم ينص على خلاف ذلك بوضوح فى الشروط الخاصة – ان يتخلى عن الممتلكات المؤمن عليها ويبقى مالكا لما تم انقاذه منها ولو فى حالة نزاع بشأن قيمتها.

الفصل 21

القاعدة النسبية

1 – عندما تتجاوز قيمة الممتلكات المؤمن عليها – المقدرة عند وقوع الكارثة وقبلها طبقا لاحكام الفصل 18 – مبلغ الضمان المشار اليه فى الشروط الخاصة للعقد يبقى المؤمن له مؤمنا لنفسه الى غاية الفائض ويتحمل نصيبا من الاضرار بنسبة الفائض المذكور ما لم ينص على خلاف ذلك بوضوح فى الشروط الخاصة (الفصل 31 من القرار) ويعادل التعويض الواجب على المؤمن اداؤه مبلغ الاضرار مضروبا فى نسبة مبلغ الضمان المشار اليه فى الشروط الخاصة الى قيمة الممتلكات المؤمن عليها.

2 – فيما يخص التبعة (هـ) (المسؤولية الكرائية) فى حالة تعدد الشاغلين اذا كان مبلغ الضمان المشار اليه فى الشروط الخاصة لايبلغ 50 مرة مبلغ الكراء (8) (دون اعتبار التحملات والخدمات) المتعلق بالمؤمن له عن الاثنى عشر شهرا السابقة لوقوع الكارثة فان التعويض يعادل المبلغ المقدر للاضرار الملقاة على عاتق المؤمن له مضروبا فى نسبة (9) مبلغ الضمان المشار اليه فى الشروط الخاصة الى مبلغ خمسين سنة من الكراء.

ولا تطبق القاعدة النسبية المشار اليها اعلاه اذا كانت فى وقت الكارثة قيمة اعادة بناء الاماكن المشغولة بما فيها المرافق المشتركة لا تتجاوز بعد اسقاط ما ينوب البلى مبلغ الضمان.

3 – لا تطبق القاعدة النسبية كيفما كانت مبالغ الضمان المنصوص عليها فى الشروط الخاصة على التأمينات المتعلقة بالتبعات (و) (اقامة دعوى الجيران والغير) و (ز) (اقامة دعوى المكترى ضد المالك) و (ح) (مسؤولية ضياع الكراء).

4 – فيما يخص التبعة (ط) (الحرمان من الانتفاع) و (ى) (ضياع الكراء) اذا كان مبلغ الضمان المحدد فى الشروط الخاصة يقل عن كراء سنة واحدة فان التعويض يعادل المبلغ المقدر للضرر مضروبا فى نسبة مبلغ الضمان الى مبلغ سنة واحدة من كراء الاماكن المؤمن عليها.

الفصل 22

ترحيل فوائض الضمان

اذا اتضح من تقدير القيم فى وقت الكارثة لبعض التبعات المطبقة عليها القاعدة النسبية ان مبالغ الضمان المنصوص عليها فى الشروط الخاصة بشأن هذه التبعات تتجاوز القيم المذكورة فان الفوائض ترحل لاجل حساب التعويض الى مبالغ ضمان التبعات الناقصة الضمان المؤداة عنها اقساط مساوية او أقل وذلك بنسبة النقص الملاحظ.

ثم ان مبلغ ضمان التأمين من التبعة الكرائية الاضافية المبينة فى الفصل 21 – ملحوظة (9) – يمكن ترحيله الى ضمان التأمين من التبعة الكرائية اذا كان مبلغ الضمان الاخير اقل من الحد الادنى المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من الفصل 21.

ولا يطبق ترحيل الفوائض الا فيما بين التبعات المتعلقة بمؤسسة واحدة اى مجموعة تبعات راجعة الى نفس الشخص – طبيعيا كان او معنويا – ومتعلقة بنفس الاستغلال ومنضمة داخل حظيرة واحدة او مجموعة بكيفية لا يبعد معها أى مبنى بأكثر من 200 متر عن أقرب مبنى تابع للمجموعة المذكورة.

الفصل 23

تأمين المسؤولية (التبعات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) المسطرة والصلح

يجوز للشركة فى حالة اقامة دعوى قضائية تقحم فيها مسؤولية المؤمن له :

أ) ان تتولى الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم باستثناء الزجرية منها وان تسير الدعوى وتمارس طرق الطعن ؛

ب) ان تسير الدفاع عن المؤمن له لدى المحاكم الزجرية او تشارك فيه وتمارس طرق الطعن المقتصرة على المصالح المدنية.

(8) اذا لم يحدد اى كراء فان المبلغ الواجب اعتباره هو مبلغ الكراء المقدر بالمراضاة من لدن الطرفين او عند عدم الاتفاق عن طريق اعمال الخبرة.

(9) يمكن عند الاقتضاء تخويل ضمان تبعة كرائية اضافية غير خاضع للقاعدة النسبية مقابل دفع قسط اضافى ملائم بموجب اتفاق ينص عليه بوضوح فى الشروط الخاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحق للشركة وحدها دون المؤمن له ان تبرم صلحا مع الغير المتضرر.

ولا يمكن ان يحتج على الشركة بأى اعتراف بمسؤولية ولا بأى صلح يتمان بغير موافقتها كما ان الاعتراف بواقعة مادية لا يعتبر اعترافا بمسؤولية ما (الفصل 52 من القرار).

ولا تسقط مصاريف التسوية (مصاريف الدعوى والابراء وغير ذلك) من مبلغ الضمان فيما يرجع للتأمينات من المسؤولية . غير ان مصاريف التسوية يتحملها فى حالة الحكم بدفع تعويض يتجاوز مبلغ الضمان المنصوص عليه فى الشروط الخاصة كل من الشركة والمؤمن له بنسبة مساهمتهما فى دفع التعويض.

الفصل 24

صيانة حقوق الغير المتضرر

لا يحتج بحالة من أحوال سقوط الحق على الغير المستفيد باستثناء الوقف القانونى للعمل بالعقد بسبب عدم اداء اقساط التأمين.

اما التخفيض من التعويض المقرر فى الفقرة الاخيرة من الفصل 22 من القرار فى حالة اغفال ذكر التبعة او تقديم تصريح غير صحيح فى شأنها من لدن المؤمن له الذى لم يثبت سوء نيته فيبقى محتجا به على المصابين او خلفهم حيث تقدم الشركة للمصابين تعويضا وفقا للنسبة الواجبة عليها ويبقى مقدار التكملة بصفة مباشرة وشخصية على عاتق المسؤول او الاشخاص المسؤولين عنه.

الفصل 25

أداء التعويضات

يؤدى التعويض اما فى مركز الشركة الاصلى او الخاص واما فى الوكالة التى يهمها العقد ، ويجب ان يقع هذا الاداء فى الشهر الموالى لتاريخ الاتفاق او للتاريخ الذى اصبح فيه الحكم القضائى نهائيا . ولا يجرى الاجل فى حالة وجود تعرض الا ابتداء من يوم رفع اليد.

ويدفع التعويض تدريجيا بحسب انجاز اشغال اعادة البناء فيما يخص الابنية المشيدة على أرض الغير المشار اليها فى الفصل 18.

الفصل 26

حلول الشركة محل المؤمن له

ان الشركة التى دفعت التعويض المترتب على التأمين تحل الى غاية مقدار هذا التعويض محل المؤمن له فى حقوقه ودعاويه على الاشخاص الذين تسببوا بفعلهم فى الضرر الناجمة عنه مسؤولية الشركة.

واستثناء من الاحكام السابقة ليس للشركة ان تقيم أى دعوى على اولاد المؤمن له أو فروعه او اصوله أو اصهاره من درجة مباشرة ولا على تابعيه او مستخدميه او عماله او خدمه وبصفة عامة على أى شخص اعتاد الحياة فى بيته ما عدا اذا تسبب الاشخاص المذكورون عمدا فى وقوع الضرر (الفصل 36 من القرار).

واذا اصبحت الشركة غير قادرة بسبب المؤمن له على الاستفادة من الحلول محله فان الضمان يخفض بحسب ما كانت ستستفيده من الحلول لو تمكنت من ممارسته.

ويجوز للشركة ان تتخلى عن اقامة دعوى بناء على اتفاق منصوص عليه فى الشروط الخاصة ومقابل قسط اضافى للتأمين.

واذا كانت المسؤولية الممكن التصدى لها بالدعوى التى تخلت عنها الشركة مضمونة بتأمين ما ، جاز للشركة رغم التخلى ان تقيم الدعوى المذكورة فى حدود الضمان المشار اليه.

VII. – احكام تتعلق بالعقود المبرمة بشأن التأمينات المقترنة

الفصل 27

العقود المبرمة بشأن التأمينات المقترنة

1 – تغيير بعض العبارات : تعوض عبارتا « شركة التأمين » و « الشركة » فى نص هذه الشروط العامة بعبارتى « شركات التأمين » و « الشركات » ؛

2 – التأمينات المقترنة : تقوم الشركات المشاركة فى التأمين بالتأمين من التبعات المضمونة كل واحدة منها حسب الحصة المبينة فى الشروط الخاصة ودون تضامن فيما بينها ؛

3 – افتتاح التأمين : تعين الشركة مفتتحة التأمين فى الشروط الخاصة. ويتعهد المؤمن له فيما اذا تخلت الشركة المذكورة لاى سبب كان عن القيام بهذه المهمة باختيار شركة اخرى واعلام المؤمنين الشركاء بذلك ؛

4 – التصريح بالتبعات عند التوقيع على العقد واثناء مدته ؛ الجزاءات : ان التصريحات الواجبة على المؤمن له وفقا للفصل 10 اعلاه يجب ان تبلغ الى الشركة مفتتحة التأمين والى المؤمنين الشركاء الآخرين ما عدا اذا نص بوضوح على خلاف ذلك فى الشروط الخاصة . ويجوز لكل مؤمن شريك فى كل وقت وآن تكليف وكيل منتدب بصفة قانونية بمعاينة التبعات المؤمن عليها ؛

5 – أقساط التأمين : تقبض الشركة مفتتحة التأمين اقساط التأمين وتوجه عند الاقتضاء رسائل الاعذار (الفصل 14 أعلاه) لحساب جميع المؤمنين الشركاء ؛

6 – واجبات المؤمن له فى حالة وقوع كارثة : ان التصريحات والتبليغات المنصوص عليها فى الفصل 16 اعلاه توجه الى الشركة مفتتحة التأمين وحدها ؛

7 – تسوية قضايا الكوارث : تعمل الشركة مفتتحة التأمين وتبرأ لحساب جميع المؤمنين الشركاء ولكن يمكنها عند اقامة دعوى قضائية اقحامهم فيها.

وتتدخل الشركة مفتتحة التأمين وحدها فى العلاقات بالمؤمن له بمناسبة تسوية قضايا الكوارث ، غير ان للمؤمنين الشركاء الاعضاء فى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجنة التسوية – في حالة احداثها – الحق في دخول الاماكن المؤمن عليها باستمرار وفي معاينة الممتلكات المتضررة ؛

8 – فسخ العقد بعد الكارثة : يجوز لكل مؤمن شريك في جميع احوال الفسخ المنصوص عليها في الفصول 7 و 8 و 9 اعلاه وعند الاقتضاء في الشروط الخاصة ان يفسخ تعهده على انفراد وحينئذ ينتهي سريان اثر العقد بالنسبة للحصص المتعلق بها الفسخ وعلى المؤمن له ان يسعى لتعويض المؤمنين الشركاء المنسحبين.

IX. – أحكام مختلفة

الفصل 28

التقادم

تتقادم جميع الدعاوى الناتجة عن العقد بمرور سنتين ابتداء من تاريخ الحادث المؤدى الى اقامتها وفقا للشروط المحددة في الفصول 25 و 26 و 27 من القرار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.80.542 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الوصلة المباشرة للخطين 4 و 8 وتوسيع منشآت السكة الحديدية بمحطة ابن جرير (الخط الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش والخط الذاهب من ابن جرير الى آسفي) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض كما تضم من جراء ذلك الى الملك العمومي للدولة قطعة ارضية في ملك الدولة الخاص (أقليم قلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في تاريخ 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري بدائرة الرحامنة فيما بين 2 رمضان و 5 ذي القعدة 1397 (17 غشت و 19 اكتوبر 1977) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ، بعد تأشير وزير المالية ووزير النقل ، وبعد استشارة وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الوصلة المباشرة للخطين 4 و 8 وتوسيع منشآت السكة الحديدية بمحطة ابن جرير (الخط الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش والخط الذاهب من ابن جرير الى آسفي) (اقليم قلعة السراغنة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع في التصميم	الرسوم العقارية والمساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	الملك المدعو « كريرة » الرسم العقاري رقم 7741 م 1 هـ – 82 آ – 10 س	عبد الغفار الحاج كبور بن الفاطمي بدوار الجلود بمحطة ابن جرير	
2	غير محفظ ، 19 آ – 96 س	خبير محمد بن الجيلالي بن زنزون بداور الجلود بمحطة ابن جرير	
3 و 4	الملك المدعو « بن عبو » الرسم العقاري رقم 12772 م 33 آ – 90 س	عبد الله بن محمد بن عبد الله المدعو حوماد بن ابريك بن محمد بن عبد الله ؛ الجديري عمر بن ابريك بن محمد بن عبد الله ؛ محمد بن ابريك بن محمد بن عبد الله ؛ خليفة بن ابريك بن محمد بن عبد الله ؛ فاطنة بنت ابريك بن محمد بن عبد الله ؛ عائشة بنت ابريك بن محمد بن عبد الله ؛ زيدان بن محمد بن المنصور ؛ ابراهيم بن المنصور ؛ اليوسفي حمادي بن لحسن ؛ الوردي لحسن بن احمد ؛ صعود الهاشمي بن محمد ؛ زهرة بنت محمد بن عبو ؛ الزاهية بنت عباس بن الفاطمي ، القاطنون كلهم بدوار الجلود ، الباري ابن جرير	
3 مكرر	غير محفظ ، 11 آ – 79 س	جرجر ملك عمومي (الطريق رقم 8103) ؛	للتذكير
5	غير محفظ ، 3 هـ – 32 آ – 20 س	زهرة بنت احمد ارملة الغزواني الحاج الجيلالي العالية بنت عبد السلام الضو ، ارملة الغزواني الحاج الجيلالي ؛ غيثة بنت الطاهر دادي ، ارملة الغزواني الحاج الجيلالي ؛ الغزواني عبد الواحد بن الحاج الجيلالي ؛ الغزواني خديجة بنت الحاج الجيلالي ؛ الغزواني امينة بنت الحاج الجيلالي ؛ الغزواني امال بنت محمد ؛ الغزواني فريد بن محمد ؛ الغزواني عبد الكريم بن الحاج المهدي ؛ الغزواني عبد الحق بن الحاج المهدي ؛ الغزواني يوسف بن حوماد ؛ الغزواني عز الدين بن حوماد ؛ الغزواني الحاج المهدي ؛ الغزواني حوماد ، القاطنون كلهم بمقهى البريد ابن جرير	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع فى التصميم	الرسوم العقارية والمساحة	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
7	غير محفظ ، 83 آ – 98 س	مهاية محمد بن الحسين بن امبارك بدوار الجلود بمحطة ابن جرير	
8	غير محفظ ، 80 آ – 39 س	الصغير حوماد بن الطيبي بمقهى ناسوط بابن جرير	
9	غير محفظ ، 98 آ – 88 س	الصغير الهاشمي بن المكي بمقهى السلام بابن جرير	
10	غير محفظ ، 33 آ – 3 س	الحوزية طامو بنت عبد السلام بدوار الجلود بابن جرير	
11	الملك المدعو « بلاد اولاد الضو »	احمد بن الضو ؛	
	الرسم العقارى رقم 4195 م ، 1 هـ – 45 آ – 61 س	بلخير بن قدور بن الضو ؛	
		امباركة بنت قدور بن الضو ؛	
		امبارك بن قدور بن الضو ؛	
		الجيلالى بن عبد السلام بن الضو ؛	
		كبورة بنت عبد السلام بن الضو ؛	
		العالية بنت عبد السلام بن الضو ؛	
		احميدة بن الحاج العربى ؛	
		خديجة بنت احميدة بن الحاج العربى ،	
		القاطنون كلهم بدوار القائد علال بابن جرير	
12	غير محفظ ، 51 آ – 68 س	حوماد بن الحاج داوود بدوار الزاوية بابن جرير	
13	غير محفظ ، 34 آ – 81 س	رقية بنت احمد بن عبو بدوار الزاوية بابن جرير	
14	غير محفظ ، 9 آ – 24 س	فاطمة بنت احمد بن عبو بدوار الزاوية بابن جرير	

الفصل الثالث. – تضم الى الملك العمومى للدولة القطعة الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطعة فى التصميم	الرسم العقارى والمساحة	اسم وعنوان الملاك	ملاحظات
6	الملك المدعو « ابن جرير الدولة » الرسم العقارى رقم 7748 م ، 1 هـ – 13 آ – 15 س	ملك الدولة الخاص	

الفصل الرابع. – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الخامس. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ووزير النقل ومدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزير النقل ،

الامضاء : محاند ناصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.80.827 بتاريخ 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981) يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز للتكوين المهني بمدينة الجديدة ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (31 ابريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري فيما بين 20 من شعبان 1398 (26 يوليوز 1978) و 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز للتكوين المهني بمدينة الجديدة.

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ورقم الرسم العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
1	« ماريا » رسم عقاري رقم 4496 ز	4.988 م2 منها 173 م2 تكون جزءا من الشارع ستتسلم مجانا الى المدينة.	السيد محمود بن ادريس التاشفيني ، الساكن بشارع الزرقطوني ، درب البرقاوي ، رقم الدار 29 ، الجديدة.
2	« مولديا » رسم عقاري رقم 4487 س (قطعة رقم 2 جزء)	5.634 م2 منها 149 م2 تكون جزءا من الشارع ستتسلم مجانا الى المدينة.	السيد الحجوجي الادريسي امحمد بن محمد بنسبة : 64/20 ؛ الآنسة الحجوجي الادريسي خديجة بنت امحمد بنسبة : 64/1 ؛ السيد الحجوجي الادريسي محمد بن امحمد بنسبة : 64/2 ؛ السيد الحجوجي الادريسي علي بن امحمد بنسبة : 64/2 ؛ السيد الحجوجي الادريسي احمد بن امحمد بنسبة : 64/2 ؛ الآنسة الحجوجي الادريسي نجيبة بنت امحمد بنسبة : 64/1 ؛ السيد الحجوجي الادريسي يوسف بن امحمد بنسبة : 64/2 ؛ الآنسة الحجوجي الادريسي نزهة بنت امحمد بنسبة : 64/1 ؛ الآنسة الحجوجي الادريسي نبيهة بنت امحمد بنسبة : 64/1 ؛ القاطنون بالجديدة ، فيلا فتح ، طريق سيدي موسى.
2 مكرر	« مولديا » رسم عقاري رقم 4487 س (قطعة رقم 1 جزء)	145 م2	نفس الاشخاص المالكين للقطعة رقم 2 اعلاه.

الفصل الثالث. – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1401 (10 يناير 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.80.801 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى منجم الصخور النفطية عند النقطة الكيلومترية 108 + 268 للطريق الرئيسية رقم 21 بمخيم الصيادين ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 11 + 36 وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض، دائرة أزرو (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث الذي افتتح قيما بين 28 من رمضان وفاتح ذي الحجة 1399 (22 غشت و 23 أكتوبر 1979) في مكاتب دائرة أزرو (اقليم مكناس) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء الطريق المؤدية الى منجم الصخور النفطية عند النقطة الكيلومترية 108 + 268 للطريق الرئيسية رقم 21 مخيم الصيادين ما بين النقطتين الكيلومتريتين 0 + 000 و 11 + 36 دائرة أزرو (اقليم مكناس).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المرسومة بالوان مختلفة في المخطط التجزيئي المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التقسيمي الآتي بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع في التصميم التجزيئي	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك .	المساحة التقريبية
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
1	غير محفظة	فارسي حمو ، الساكن بمركز ازرو وساحة سوق احداف.	32
3	كذلك	كذلك	840
16	كذلك	كذلك	5.240
2	كذلك	موح اورشيد ، الساكن بآيت عرفات المرابطين بآيت عيسى	1.180
11	كذلك	كذلك	1.810
4	كذلك	وبعيسى محمد بن بنعيسى ، الساكن بآيت ارفات المرابطين بآيت عيسى	2.717
13	كذلك	كذلك	2.280
5	كذلك	العربي بن عبد القادر ، الساكن بآيت عرفات المرابطين	400
18	كذلك	كذلك	3.550
6	كذلك	مولودا نهموا ، الساكن بآيت عرفات المرابطين آيت عيسى	1.280
7	كذلك	سعداني الحاج محمد ، الساكن بساحة محمد الخامس ، رقم 15 ، ازرو	80
9	كذلك	كذلك	3.035
8	كذلك	بوعزة بن حمو	2.560
10	كذلك	موزون بن الطاهر	4.210
12	كذلك	المكاوى اوحماد	1.100
14	كذلك	سيدى حدو بن التهامى	350
17	كذلك	كذلك	1.750
15	كذلك	وغاربى حدو ورحو	2.250
19	كذلك	على او احماد ، الساكنين جميعا بآيت عرفات المرابطين بآيت عيسى	330
20	كذلك	خالهلى اعراب بن موح	3.517
30	كذلك	كذلك	710
33	كذلك	خا اعلى اعراب بن موح	580
21	كذلك	جودار ادريس بن عبد السلام	3.350
24	كذلك	كذلك	1 288
27	كذلك	كذلك	3.557
34	كذلك	كذلك	1.215
22	كذلك	ايطو سعيد او عباد	1.290
23	كذلك	خا على ميمون بن موح	4.970
25	كذلك	اغزاف محمد بن ميمون	600
28	كذلك	كذلك	2.000
26	كذلك	خا اعلى او شيخ بن موح	2.190
29	كذلك	ورثة ايطو رحو :	2.926
		خا اعلى او شيخ بن موح ؛	
		خا اعلى اعراب بن موح	
31	كذلك	خا اعلى بن الحاج	1.995
32	كذلك	فطمى حدو بنت موح	870
35	كذلك	جودار ميمون او احماد ، الساكنين جميعا بآيت عرفات المرابطين بداديا	2.310
		جمعية المرابطين بد اديا	13.350
		جمعية آيت اوواحى وآيت عدى	125.444

الفصل الثالث ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3388 بتاريخ 21 من شوال 1397 (5 اكتوبر 1977)
الصفحتان رقم 1098 و 1099

مرسوم رقم 2.77.197 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1397 (6 مايو 1977) يعلن انه من المنفعة العامة بناء القناة الثانوية (ب) رقم 3 ما بين 492،00 + 5 كلم ، الى 703،57 + 7 كلم لشبكة الرى لسد الحسن الداخل والموجودة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين			ك	م.ص	ك	م	ص	
				آ	س						
968	غير محفظة	الجيلالى بن هيش	اولاد بوزيان ، ارفود	1	46						
1018	كذلك	حليمة بيه	اولاد عبد النبى ، ارفود	1	27		6				
1019	كذلك	ابن الحاج احمد بن حيدة	كذلك	1	10						
1020	كذلك	سيدى ابراهيم بن عبد الرحمان	كذلك		77						
1022	كذلك	ورثة سيدى محمد بن الحاج	كذلك		33	3	3				
1023	كذلك	مولاى الباشير بن الكبير	كذلك	1	14		9				
1024	كذلك	الصديق بن الحاج المكى	كذلك	3	77		1				
1026	كذلك	جلول بن الحاج	كذلك	6	46		2				
1028	كذلك	محمد بن الطيبى	كذلك	2	81		4				
1029	كذلك	مولاى عمر بن محمد	كذلك	1	71		7				
1030	كذلك	احمد بن المعروف	كذلك	1	35						
1031	كذلك	كوياس احمد بن عمر	كذلك	3	22						
1032	كذلك	العياشى محمد بن عمر		1	15						

يقرأ :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم التجزيئى	رقم الرسم العقارى	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير		النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين			ك	م.ص	ك	م	ص	
				آ	س						
968	غير محفظة	الجيلالى بن اعيش	اولاد بوزيان ، ارفود	1	46						
1018	كذلك	حليمة بيه	كذلك	1	27		6				
1019	كذلك	ابن الحاج احمد بن حيدة	كذلك	1	10						
1020	كذلك	سيدى ابراهيم بن عبد الرحمان	كذلك		77						
1022	كذلك	ورثة سيدى محمد بن الحاج	كذلك		33	3	3				
1023	كذلك	مولاى الباشير بن الكبير	كذلك	1	14						
1024	كذلك	الصديق بن الحاج المكى	كذلك	3	77		9				
1026	كذلك	جلول بن الحاج	كذلك	6	46		1				
1028	كذلك	محمد بن الطيبى	كذلك	2	81		2				
1029	كذلك	مولاى عمر بن محمد	كذلك	1	71		4				
1030	كذلك	احمد بن المعروف	كذلك	1	35		7				
1031	كذلك	كوياس احمد بن عمر	كذلك	3	22						
1032	كذلك	العياشى محمد بن عمر	كذلك	1	15						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 1.81.2 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تازة الصادر بالاذن للجماعة في البيع بالمزاد العلني لثلاثة وتسعين (93) قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لمدينة تازة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على كناش التحملات المصادق عليه بتاريخ 3 يوليوز 1979 والخاص بتحديد شروط بيع وتقييم تجزئة المستقبل ، والموجودة بمعسكر كودير III بالمدينة القديمة ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة تازة خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 1979 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة تازة الصادر خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 1979 بالاذن للمدينة في البيع بالمزاد العلني حسب الشروط المضمنة في كناش التحملات المشار اليه أعلاه لثلاثة وتسعين (93) قطعة أرضية من التجزئة البلدية المسماة « المستقبل » والكائنة بمعسكر كودير III بالمدينة القديمة والحامل رسمها العقاري رقم 29068/ق.

وقد رسمت حدودها بخط احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم ويأتي بيانها في الجدول اسفله :

رقم القطعة في التصميم	المساحة
	(بالمتر المربع)
1	122
2	125
3	123
4	148
5	156,25
6	114,25
7	119
8	120
9	115
10	122
11	128,60
12	138,86
13	144,20
14	148,50
15	148,50
16	148,50
17	148,50
18	148,50
19	148,50
20	152,75
21	124,25
22	124,25
23	120
24	120
25	104
26	104
27	112,86
28	112,86
29	114
30	114
31	113,50
32	114
33	94,50
34	119,50
35	120
36	120
37	120
38	114
39	114
40	143
41	143
42	120
43	120
44	120
45	120
46	125
47	120
48	107
49	125
50	105
51	105
52	118,25
53	113,25
54	114
55	114
56	120
57	120
58	119
59	119
60	112
61	112
62	108,25
63	108,25
64	118,27
65	118,75
66	142,50
67	122,75
68	154
69	113
70	110
71	110
72	108,50
73	108,50
74	118,50
75	113,50
76	120
77	120

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة فى التصميم	المساحة
	(بالمتر المربع)
78	119,50
79	119,50
80	133
81	109
82	135
83	136
84	94
85	95
86	89
87	90
88	113
89	115
90	150
91	149,50
92	149,50
93	109,25
	11.380,18

الفصل الثاني. – يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة تازة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.18 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم آسفى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين طبقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم آسفى : خميس أنكا ، سيدى تيجى ، ثلاثاء سيدى بوكدرة ، أحد البخاتى ، سيدى الكرعانى ، مول البركى ، سيدى عيسى ، الشماعية ، اثنين جنان بويه ، رأس العين ، سيدى شيكر ، ثلاثاء ايغود ، سيدى احمد ، أربعاء خطازكارن ، سبت جزولة ، أحد حرارة ، سوق ايير ، أحد التوابت واثنين غياث.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.81.19 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم قلعة السراغنة

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين طبقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم قلعة السراغنة : العطاوية الشعيبية ، أحد فرايطة ، الصهريج ، سيدى ادريس ، ثلاثاء مزم ، الجوالة ، سيدى رحال ، تامالالت ، الهيادنة ، معياط ، سبت انسداس ، أربعاء كازط ، الدشرة ، زاوية سيدى الحطاب ، أولاد يعقوب ، سيدى بوبكر ، سيدى بوعثمان ، نزالة العظم ، اثنين المحارة ، اعكرمة ، رأس العين ، أحد الجعافرة ، سيدى عبد الله ، أولاد عبو ، صخور الرحامنة ، ابن جرير ، سبت البريكيين ، اثنين بوشان ، وجمعة الماء البارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الـى وزيـر الداخلية ووزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعى كـل واحـد منهمـا فيمـا يخصـه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.81.20 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم طنجة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعـداد الدوائـر والقيادات والجمـاعات الحضرية والقروية للمملكـة وبتحديـد عـدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يـلى :

الفصل الاول

تعين طبقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضـر التحديد الادارى المضافة الى أصـل هـذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم طنجـة : دار الشـاوى ، المنزلة ، سبت الزنيات ، أحد الغربية ، اثنين سيدى اليمنى ، بحريين العوامة ، جزنايا ، بحراويين طنجة وملوسة.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الـى وزيـر الداخلية ووزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعى كـل واحـد منهمـا فيمـا يخصـه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.81.21 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم الصويرة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعـداد الدوائـر والقيادات والجمـاعات الحضرية والقروية للمملكـة وبتحديـد عـدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يـلى :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجـة فى الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم الصويرة : أحـد المرامر ، خميس تاكات ، تافتشت ، أحد درعة ، سبت الكريمـات ، ثلاثـاء حنشان ، اقرمود ، تالمست ، عين زلطن ، اثنين ايداو زمزم ، اربعاء ايداوكود ، سبت مكنافة ، سميمو ، أربعاء ايداو ترومة وسبت امغاد.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هـذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الـى وزيـر الداخلية ووزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعى كـل واحـد منهمـا فيمـا يخصـه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.81.22 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم الحسيمة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبـر 1959) بشـأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعـداد الدوائـر والقيادات والجمـاعات الحضرية والقروية للمملكـة وبتحديـد عـدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين طبقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم الحسيمة : بنى بوفراح ، سنادة ، بنى مكيل مسطاسة ، اربعاء تاوريرت ، بنى بوعياش ، بنى عبد الله ، بنى حديفة ، آيت يوسف أوعلى ، ايمرابطن ، ايزمورن ، الرواضى ، بنى عمارت ، اساكن ، كتامة ، تبرانت ، تغزوت ، عين ابن عبو وبنى بونصار.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسى.

مرسوم رقم 2.81.23 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم شفشاون.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين طبقا للبيانات المدرجة فى الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم شفشاون : تامورت ، بنى أحمد الشرقية ، بنى أحمد الغربية ، الملحة ، بنى جرير ، بنى سميح ، متيوة ، دردرة ، تنقوب ، بنى بوزرة وبريكشة.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسلسى.

مرسوم رقم 2.81.24 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981) بتعيين حدود الجماعات القروية التابعة لدائرة نفوذ اقليم تطوان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تعين طبقا لبيانات الخرائط ذات المقياس 1/50.000 ومحاضر التحديد الادارى المضافة الى أصل هذا المرسوم حدود الجماعات القروية الآتية التابعة لدائرة نفوذ اقليم تطوان : الفندق ، خميس أنجرة ، سوق القديم ، ثلاثاء جبل الحبيب ، اثنين بنى حرشن ، الملاليين ، سمسة ، تاغرامت ، العوامرة ، بوحديان ، سوق القلة ، تطوفت ، قصر بجير ، سوق الطلبة ، اربعاء عياشة ، سبت بنى جرفط ، زعروزة ، خميس الساحل ، ثلاثاء ريصانة ، اسماتن ، جمعة الواد ، بنى يدر الغربى ، بنى قريش البحرى ، بنى قريش الفوقى وزاوية سيدى قاسم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 8.81 بتاريخ 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالماموريات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد العظيم الضو ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بورزازات ، الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1401 (19 دجنبر 1980).

الامضاء : عباس الفاسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 78.81 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعة القروية لطانطان الشاطىء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.282 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين بالجماعة القروية لطانطان الشاطىء المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.416 المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه لجنة خاصة ترأسها السلطة المحلية وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

السادة : بوديه أحمد ؛

المدرج بوجمع ؛

بيلات امبارك ؛

المؤذن محمد.

الفصل الثاني

يسند الى عامل اقليم طانطان تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية رقم 79.81 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعة القروية لابطيح.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.282 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين بالجماعة القروية لابطيح المحدثة بالمرسوم المشار اليه اعلاه رقم 2.73.416 المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) حسبما وقع تغييره وتتميمه لجنة خاصة ترأسها السلطة المحلية وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

السادة : سيدى بابا مولاى ؛
كزان حميد ؛
الناه احمدناه ؛
امان الحسين.

الفصل الثانى

يسند الى عامل اقليم طانطان تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1021.80 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعة القروية لاولاد سيدى عبد الحاكم.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعى وخاصة الفصل 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.282 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين بالجماعة القروية لاولاد سيدى عبد الحاكم المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.282 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه لجنة خاصة ترأسها السلطة المحلية وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

السادة : بنطيب محمد بن سعيد ؛
بوداود لخضر بن الدين ؛
بنسعيد قدور بن جلول ؛
قاذفى الميلود بن على.

الفصل الثانى

يسند الى عامل اقليم وجدة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير الداخلية رقم 1022.80 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بتعيين لجنة خاصة بالجماعة القروية لعين بنى مطهر.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعى وخاصة الفصلين 11 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.79.282 المؤرخ في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تعين بالجماعة القروية لعين بنى مطهر المحدثة بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.416 المؤرخ في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه لجنة خاصة ترأسها السلطة المحلية وتتألف من الاعضاء الآتي ذكرهم :

السادة : الفرح الحاج أحمد بن عبد النبى ؛
الداودى الهوارى بن محمد ؛
بوزرواطة ابراهيم بن عبد الله ؛
وهاب بلقاسم بن عبد القادر.

الفصل الثانى

يسند الى عامل اقليم وجدة تنفيذ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 11.81 بتاريخ 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونوابه.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على منشور وزير المالية رقم 1145/د/307 الصادر في 24 يونيه 1965 بتكليف المصلحة الميكانوغرافية أداء النفقات القارة ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يعين السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس قسم صرف النفقات وبرمجة الاعلاميات بالرباط ، آمرا مساعدا بأداء نفقات الموظفين المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان بالبند 55 من الميزانية العامة لسنة 1981 المالية.

الفصل الثاني

ينوب السيد محمد الشرادى ، المفتش الاقليمي الرئيس والسيدان : لحسن الوردى ومحمد رفيق ، الكاتبان الممتازان ، عن السيد محمد ميراث ، المدير المساعد ، رئيس قسم النفقات وبرمجة الاعلاميات اذا تغيب أو عاقه عائق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1401 (2 يناير 1981).

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 45.81 بتاريخ 6 ربيع الاول 1401 (13 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 15 غشت 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور مصطفى أزطوط بتطوان بتاريخ 11 دجنبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور مصطفى أزطوط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1401 (13 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 46.81 بتاريخ 6 ربيع الاول 1401 (13 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في علم التخذير والانعاش بتاريخ 27 مايو 1980 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور التهامي بن الحسن العلوى بطنجة بتاريخ 28 نونبر 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور التهامي بن الحسن العلوى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في علم التخذير والانعاش.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1401 (13 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 47.81 بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيبة صفة طبيب « مختص » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الامراض العصبية العقلية بتاريخ 2 أكتوبر 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة غيثة الخياط بالدار البيضاء بتاريخ 5 مايو 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة غيثة الخياط في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الامراض العصبية العقلية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 48.81 بتاريخ 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض القلب بتاريخ 12 نونبر 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد الحي أبو العيش بطنجة بتاريخ 24 مايو 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد الحي أبو العيش في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1401 (16 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 94.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض القلب بتاريخ 16 نونبر 1976 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة رقم 2008/ك.ع.ح/دع/2 بتاريخ 11 مارس 1977 ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد القادر التهامي الشاهدي بمكناس بتاريخ 11 أكتوبر 1978 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد القادر التهامي الشاهدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب ،

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 95.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 13 يناير 1978 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية والرسالة عدد 2875/ك.ع.ح/دع/2 بتاريخ 29 مارس 1978 ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور جيزير سكي برونيسلاو بمكناس بتاريخ 7 مايو 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور جيزير سكي برونيسلاو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 96.81 بتاريخ 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض القلب بتاريخ 12 نونبر 1980 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد الزيزى بالدار البيضاء بتاريخ 5 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الزيزى في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض القلب.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الاول 1401 (31 يناير 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الاوقاف والشؤون الاسلامية رقم 81.69 بتاريخ 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 69.132 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 7 مارس 1981 بوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالرباط ، امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (مصلحة الشؤون الادارية) وذلك قبل يوم 27 يبراير 1981 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1401 (29 دجنبر 1980).

الامضاء : الدكتور احمد رمزي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.21 بتاريخ 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981) بتحديد معادلة شهادة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار الاساتذة المساعدين :

– شهادة دكتوراة السلك الثالث في علوم الاعلام المخولة من طرف مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بباريس (فرنسا).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1401 (9 يناير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.71 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد معادلة شهادة

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 28 من المرسوم السالف الذكر لولوج اطار (او درجة) الاساتذة المساعدين :

– شهادة دكتوراة الاختصاص المسلمة من طرف الجامعات الفرنسية والمشفوعة بشهادة الدروس المعمقة والمعترف بها من طرف السلطة الحكومية الفرنسية المكلفة بالتعليم العالي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح ابريل 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 70.81 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 15 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه ، شهادة المدرسة الوطنية لادارة البلديات باريس ـ فرنسا ، مشفوعة بشهادة مسير الاوراش المسلمة من طرف مدرسة الاشغال العمومية والمواصلات ـ المغرب ـ

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من 6 نونبر 1978.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981).

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 74.81 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981) بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها التعيين مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المساعدين التقنيين الاختصاصيين.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 13 منه ،

وبعد استشارة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 13 (الفقرة الاولى) من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه ، الشهادة المسلمة من طرف :

Institut international de photogrammétrie et photo-interprétation de Delft — Pays-Bas.

مشفوعة بالشهادة المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس.

الفصل الثانى

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح نونبر 1980.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الاول 1401 (28 يناير 1981).

الامضاء : عباس الفاسى.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول
المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1478.80 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980) يقضى بالغاء القرار رقم 692.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بشأن اجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للاشراف بمعامل الطباعة.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 692.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بشأن اجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للاشراف بمعامل الطباعة ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يلغى القرار رقم 692.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) بشأن اجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للاشراف بمعامل الطباعة والصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 3526 بتاريخ 13 من رجب 1400 (28 مايو 1980).

وحرر بالرباط فى 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980).

عن كاتب الدولة لدى الوزير الاول
المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد المالك البشرقاوى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

نتائج مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (شعبة الادارة)
(دورة 7 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الشاون

لائحة (أ) :

احيتاف عبد الحميد – افنيكار محمد – المعطاوى عشوشة – التمسمانى العلمى محمد سعيد – العمرانى مصطفى – بن يحيى رشيد – بنعيجة حسن – الصنهاجى لويزى عز الدين – جابر احمد سمير – ابن تريفت عبد السلام – شباكو على وعلال احمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

مركز تزنيت

لائحة (أ) :

باكريم لحسن – جابرى حليمة – امحمصى نعيمة – ومريبت احمد – حمدانى عبد الاله – حليحل محمد – ثلاث بوجمعة – سويسى عبد العزيز – الرامى عمر وادبلحاج محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين تقنيين مختصين
(دورة 13 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : اليونسى محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) :

بوسنينة ميمون – المودن احمد الذهبى – التوامى محمد – خيبابى العربى – بن دبح عبد السلام – ديكوك احمد – فتشات محمد – أطبيب عبد السلام – شلاط محمد – الابرادى عبد الكبير – اشحيفى مولاى حسن والصغير ميمون.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بفاس
(دورة 15 نونبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

البيولوجيا :

الطاهرى عبد العالى وبورحيم ملود.

الفيزياء :

السيورى صلاح الدين.

نتائج مباراة لتوظيف عونين عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بمراكش.
(دورة 15 اكتوبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ادو سعدان لحسن ومحروك محمد.

وزارة الشؤون الادارية – وزارة الداخلية
(المركز الجهوى للتكوين الادارى بالرباط)

نتائج المباراة للدخول لمركز التكوين الادارى
(دورة 23 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المكينسى محمد – التاقى احمد – غايتو عبد المالك – موساوى محمد – ناشط بلحسن – حى عبد المجيد – العلوى نجيب لال حنيفة – التبر يوسف – الاندى محمد – بوحرشا الحسين – سريوى محمد – لوريقات عمر – الاوديى محمد – الشرقاوى عبد الغنى – خلا احمد – ناصيب على – حاضرى عبد الكريم – عبود محمد – برحيوى خديجة – السامحى حليمة – بوكطب احمد – مسود احمد – بعجى المصطفى – غياط حسن – رمضان الحسين – كميلى عز الدين – المدرب امينة – الحولى نور الدين – الشرقاوى المالقى مصطفى – صفيحى المصطفى – نافع عبد المنعيم – بامحمد عبد الله – داودة عتيقة – الادريسى بركة – بونوار رشيد – بن كيران محمد – لعريفى محمد – سوالم عبد العزيز – حليوى المصطفى – ناجى رشيد – امهانى عبد المجيد – آيت الويدان عبد الرحمان – كليلا صلاح الدين – اعميرى محمد – التومى الهاشمى – الفرفى مولاى ادريس – حمصى محمد – بركات الجيلالى – ليمانى محمد – الحجاجى محمد – زوهير عبد الرحمان – مائدة محمد – القادرى محمد – بلمصدال محمد – الاصل الكبيرة – مجدوب الطيب – وادى عبد العزيز – اجديرة خالد – مدانى محمد – الدرقاوى مينة – ايت احمانى حميد – حسنى بوزكرى – حميرات بنعيسى – بنعيش علال – ابو الغالى ادريس – حليبوى محمد – بتشو بوشعيب – بدران الحسين – العاراج محمد – ابو المحاسين رجيعة – ابو الفتح المصطفى – حامدى ليلى – بخات عبد السلام – العيدى محمد – درى محمد – العسرى مصطفى – البشارى محمد – اصران محمد – الجوهرى للا فنيدة – طرجي احمد – الرمنات نورة – والزهراء جمال – حمعلال احمد – رافعى مراد – الحداد عبد السلام – فهمى فؤاد – الزيورى سيف الدين – الطرشلى محمد – العلمى الادريسى حفيظة – عباسى لطيفة – مدلج مينة – حيرمانى رابحة – شرف نجية – ادموسى عبد الرحمان – طريق حسن – بوعلام محمد بن الماحى – التونسى فتيحة – الدهيبى امينة – عدالا مصطفى خليل – اكرو على – المدينى قاسم – سموني المصطفى – طايفى حسن – زيان حرية – بوتمزوغت محمد – بوقادم كلثومة – بن الفقيه المهدى – المليح عبد الواحد – العلوى مولاى الحسن – بونيت السعدية قديوى عبد الحكيم – العمرانى عمر – اسمعيلى لطيفة – الفضل ناجية – آيت ناصر لحسن – الهيرى على – شويفى بوعبيد – جزارى محمد – بوعتيل عبد الخالق – الاوراوى ادريس – البردعى عبد السلام – غموج خليفة – التبانى محمد – حريطة المصطفى – عمارى عبد الرحمان – بن الضو المحجوب – ابن الوفى تورية – منصف نجاة – بن خيظر احمد – الطاهير نور الدين – مرزاق عبد الحق – غمزور على – بيدرو محمد – زكاغ محمد – توبة العربى – تنانى فاطمة – القرطبى احمد – سعدون امحمد – بجداد ليلة – الصدراتى سومية – زرقاوى لحسن – التملى نعيمة – علوى مولاى التهامى – الدرقاوى احمد – بن ابراهيم عبد السلام – حامى عبد الحق – قاضى يحى – المعطاوى محمد – العمورى محمد – نوحاد احمد – بن لشهب سعاد – موفيدى عبد اللطيف – عمارى شرف – عزى نور الدين – بنعلى عبد السلام – حمداوى محمد – غرباوى نعيمة – بودريكة الرداد – ابو الشكر امنة – حمو طهر عبد الله – عواد انتصار – العزوزى عبد العزيز – الوهبى عبد العزيز – بنزوين عبد الحميد – غيلان نعيمة – لجواد عسو – راشد محمد – عمارى صالح وكربيش حرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أعلانات وبلاغات

وزارة المالية

مديرية الضرائب

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة

ليكن فى علم المكلفين بالضرائب المباشرة بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها اسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك ، وهي رهن اشارتكم لدى مكاتب القباضات المعنية.

فى 23 صفر 1401 موافق 31 دجنبر 1980. – الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 – 13 – 13 مكرر – 15 – 22 – 23 مثلث لسنة 1977 و 25 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 مكرر لسنة 1975 و 24 مكرر لسنة 1976 و 8 – 10 – 15 مكرر – 16 لسنة 1977 و 24 و 25 لسنة 1978 و 26 لسنة 1979 وفاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 – 11 – 13 لسنة 1977 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 14 لسنة 1973 و 7 لسنة 1978 وتاوريرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1976 ؛ افران ، رقم الاصدار 6 و 8 لسنة 1977 ؛ القنيطرة القباضة البلدية (الاقليمية) رقم الاصدار 7 – 22 – 26 لسنة 1977 و 8 لسنة 1978 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 11 لسنة 1976 ، 9 و 15 لسنة 1977 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 17 لسنة 1977 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 11 – 17 و 18 لسنة 1977 ؛ حد كورت ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ وزان ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 25 لسنة 1977 ، 10 لسنة 1978 ، 16 و 17 لسنة 1980 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 7 و 12 لسنة 1977 ؛ الرباط حى مبيلا ، رقم الاصدار 19 لسنة 1975 ، 7 – 18 – 19 لسنة 1977 و 13 لسنة 1978 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 – 13 – 20 – 21 – 33 – 34 – 35 مكرر و 36 مكرر لسنة 1977 ؛ الرباط حى المحيط ، رقم الاصدار 23 – 24 – 25 – 26 و 26 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 18 مكرر لسنة 1976 ، 16 مكرر 17 – 21 – 23 – 24 و 31 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 15 – 15 مكرر – 16 – 17 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء (روش نوار) ، رقم الاصدار 21 – 23 – 24 و 31 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – و 21 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 15 – 16 – 19 – 20 – 21 و 21 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 ، 15 و 18 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 22 مكرر لسنة 1975 ، 21 و 22 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء حى الجماعة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 16 مكرر 17 و 24 لسنة 1976 ، 14 – 19 – مثلث 20 – 21 – 30 – 31 – 62 – 77 – 82 لسنة 1977 ، 63 – 70 – 78 – لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 13 – 13 مكرر – 16 – 17 – 18 – 20 – 21 – 22 – 23 – 23 مكرر – 24 – 28 – 30 – 30 مكرر – 30 مثلث 31 لسنة 1977 ، 13 و 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 17 – 21 – 22 لسنة 1976 ، 14 – 15 – 16 – 17 – 20 – 21 – 23 – 25 – 26 لسنة 1977 ، 11 و 12 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 29 لسنة 1970 ، 25 لسنة 1971 ، 18 – 21 – 21 مثلث لسنة 1977 ، 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسيجور) ، رقم الاصدار 9 – 18 – 19 – 20 مكرر و 21 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 17 لسنة 1976 ، 1 – 16 – 18 – 19 – 19 مكرر – 20 – 24 – 25 – 26 – 27 و 28 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 17 و 20 لسنة 1977 ، 10 لسنة 1978 و 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسجور) ، رقم الاصدار 9 – 18 – 11 و 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 – 17 لسنة 1977 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 17 – 18 و 20 لسنة 1977 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1975 ، 18 لسنة 1976 ، 8 – 9 – 18 – 19 مثلث و 20 مثلث لسنة 1977 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 – 17 – 18 – 02 و 20 مكرر لسنة 1977 ؛ كلميمة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ؛ ارفود ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1977 ؛ ريش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ بنى تاجيت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 15 و 18 مكرر لسنة 1977 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ سطات ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1977 و 11 لسنة 1978 ؛ بزو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 ، 11 لسنة 1978 و 1 لسنة 1980 ؛ الخميس زمامرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 – 17 مكرر لسنة 1977 ، 8 و 10 لسنة 1978 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 19 لسنة 1977 و 13 لسنة 1978 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 مكرر لسنة 1977 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 19 – 23 لسنة 1973 ، 17 لسنة 1975 و 10 – 11 – 12 لسنة 1977 ؛ جمعة السحيم وسيدى بوعثمان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 و 11 لسنة 1977 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1977 ؛ الصويرة المدينة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 39 لسنة 1973 و 24 لسنة 1977 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 و 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 ، 6 – 5 لسنة 1978 و 3 لسنة 1979 ؛ تافراوت ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ امزميز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 22 لسنة 1975 ، 13 – 15 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 لسنة 1977 ؛ وزان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1972 ، 10 لسنة 1973 ، 30 لسنة 1974 ، 5 – 6 – 10 – 11 – 14 – 15 لسنة 1977 ؛ اولاد تايمة ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1977 ، 12 لسنة 1978 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 12 و 13 لسنة 1977 ؛ اغريم ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1974 ، 32 و 32 مكرر لسنة 1976 ، 16 – 17 – 28 – 28 مكرر و 29 لسنة 1977 ، 8 – 9 و 12 لسنة 1978 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1975 ، 9 لسنة 1976 و 10 لسنة 1977 ؛ اصيلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 14 – 15 لسنة 1972 ، 21 – 22 – 23 – 24 – 25 مكرر – 26 – 28 – 28 مكرر لسنة 1977 و 35 لسنة 1980 ؛ تطوان باب توت ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ طاطا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ الحسيمة ، رقم 1 لاصدار 7 – 12 – 16 و 17 لسنة 1977 و 12 لسنة 1978 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 – 4 – 9 – 9 مكرر – 14 – 15 – 16 لسنة 1977 و 3 لسنة 1978 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 و 17 لسنة 1977 ؛ امزوران ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 13 لسنة 1977 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 10 – 13 مكرر – 23 – 24 – 25 لسنة 1977 ؛ مضار ، رقم الاصدار 9 و 14 لسنة 1977 ؛ زايو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1977 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – قانون الاستثمارات : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1977 و 1 لسنة 1980 ؛ فاس عين قادوس ، صفرو ، الدار البيضاء سيدى بليوط ومدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ولسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1975 ، 2 لسنة 1976 و 1977 ، 1 لسنة 1980 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1974 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 و 1980 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 2 – 3 لسنة 1977 ، 13 و 14 لسنة 1978 و 2 لسنة 1979.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – الضريبة المترتبة على الارباح المهنية (الاقتطاع عند المنبع) : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1976 ، 1977 ، 1978 و 1979 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 – 1978 و 1979.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – واجب التضامن الوطنى (الارباح) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 23 و 25 لسنة 1980 ؛ مكناس 1 لمدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1980 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 24 و 25 لسنة 1980 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 و 17 لسنة 1980 ؛ سوق الغرب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 48 – 68 – 73 لسنة 1980 ؛ الدار 1 لبيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 – 4 – 12 – 34 – 39 – 40 – 41 – 43 و 44 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 37 – 46 – 47 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 6 – 7 – 12 و 20 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 – 6 و 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 17 و 20 لسنة 1980 ؛ برشيد وبن سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة (بلاط) ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 12 لسنة 1980 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 6 و 35 لسنة 1980 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ احفير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 14 لسنة 1979 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 و 14 لسنة 1979 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 48 لسنة 1978 و 6 لسنة 1980 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1978 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 13 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 17 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 10 – 13 و 15 لسنة 1979 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 18 لسنة 1978 و 15 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 ؛ البروج ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1978 ؛ بجعد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1978 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 9 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 12 لسنة 1979 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1979 ؛ زايو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 و 3 لسنة 1980 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 26 لسنة 1979 ، 48 و 55 لسنة 1978 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 19 لسنة 1978 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 و 11 لسنة 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – ضريبة التجارة : فاس الفخارين ، فاس البطحاء والدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1979 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 – 5 – 6 لسنة 1977 و 3 لسنة 1978 ؛ بركان تاوريرت ، خنيفرة ، الرباط يعقوب المنصور ، تمارة ، بن احمد ، البروج ، آسفى ابن بطوطة والبروج ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ تازة العليا (الهوت) ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1977 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، مكناس المدينة ؛ الدار البيضاء درب عمر والناضور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 ؛ الرشيدية ، ارفود ، سوق اربعاء الغرب ، القنيطرة القباضة البلدية ، اليوسفية بومالن ، مراكش كليز ، مراكش عرصة لمعاش ، ايمينتانوت ، اولاد تايمة ، تيزنيت ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ الرمانى ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، الرباط حى مبيلا ، الدار البيضاء عين الشق ، قصبة تادلة ، سوق السبت اولاد النمة ، بنى ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، آسفى يعقوب المنصور ، القصر الكبير امزران ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 و 4 لسنة 1978 ؛ الرباط حى المحيط ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء (روش نوار) ، رقم الاصدار 7 و 7 مكرر لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 3 و 6 لسنة 1977 ؛ جمعة السحيم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 و 2 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 و 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ برشيد وبن سليمان ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1977 ؛ سطات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ مراكش المدينة ، امزميز ، تمنار ، تلوين تفراوت ، اكادير انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1977 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 – 6 و 7 لسنة 1977 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1977 ؛ مدار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 – 4 و 5 لسنة 1977.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – ضريبة الرخصة : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1976 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 3 لسنة 1976 ؛ ميدلت ، سوق اربعاء الغرب ، الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1976 ، 1977 و 1978 ؛ الجديدة الهضبة (بلاطو) ، تطوان باب التوت ، طنجة المدينة وطنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 ؛ وززازات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1976 ، 2 لسنة 1977 و 1978 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1976.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – الضريبة الحضرية : القنيطرة المدينة ، الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسجور) ، وادى زم ، خريبكة ، بجعد ، بنى ملال المدينة القديمة ، الفقيه بن صالح ، آسفى ابن رشد ، اسفى ابن بطوطة ، آسفى يعقوب المنصور ، جمعة سحيم ، اليوسفية ، مراكش كليز ، مراكش باب دكالة ، مراكش عرصة لمعاش ، الصويرة المدينة الجديدة ، الصويرة القباضة البلدية ، تمارة ، تطوان العدالة ، تطوان باب الرواح ، الشاون ، الخميسات ، دمنات ، مراكش المدينة ، امزرو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 ؛ وجدة المدينة ، الرباط الوداية ، الدار البيضاء سيدى عثمان ، سطات ، ازمور ، برشيد ، امنتانوت ، آسفى ، ابن رشد ، اليوسفية ، اكادير ، تيزنيت ، اولاد تايمة ، زايو والناضور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ فاس عين قادوس ، بركان ، الحاجب ، سلا تبريكت ، الدار البيضاء درب عمر ، قصبة تادلة ، تطوان ، عدالة ، اصيلا ، انزكان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1977 ؛ صفرو ، افران ، الخميسات ، الدار البيضاء الفداء ، بن احمد ، آسفى ابن بطوطة ، مراكش المدينة ، طنجة المركز وتطوان العدالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة وطنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 4 – 5 و 6 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، 3 و 4 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 2 – 3 – 4 و 6 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 – 4 – 5 لسنة 1977 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ الجديدة الهضبة (بلاطو) ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 ؛ جمعة سحيم ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1977 ؛ بنى ملال ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1977 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1977 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 – 3 و 5 لسنة 1977 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ وادى زم ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ احفير ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 ؛ مشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ تاركيست ، زايو وميدار ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1973 ، 11 لسنة 1974 ، 12 لسنة 1975 ، 12 لسنة 1976 ، 9 – 10 – 16 – 61 – 63 – 65 – 66 لسنة 1977 ، 8 – 11 – 59 – 60 – 64 لسنة 1978 ، 62 لسنة 1979 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1975 ، 9 – 10 – 11 – 14 – 15 لسنة 1977 ، 12 و 13 لسنة 1978 ؛ وجدة باب الغربى ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ، 4 – 5 و 6 لسنة 1980 ؛ بركان ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1977 ، 8 و 9 لسنة 1978 ، 11 لسنة 1979 ، 12 لسنة 1980 ؛ تاوريرت ، رقم الاصدار 3 – 4 و 9 لسنة 1977 ، 5 – 6 – 7 – 8 و 9 لسنة 1978 ، 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1979 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

14 و 15 لسنة 1980 ؛ احفير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ، و 4 لسنة 1978 ؛ جرادة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1972 ، 14 لسنة 1973 ، 13 لسنة 1974 ، 14 لسنة 1975 ، 13 و 15 لسنة 1976 ، 10 – 11 – 12 – 13 و 14 لسنة 1977 ، 7 و 8 لسنة 1978 ، 6 لسنة 1979 ، 5 لسنة 1980 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار ، 11 – 12 – 13 و 14 لسنة 1977 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1976 ، 7 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 10 لسنة 1973 ، 8 لسنة 1976 ، 2 و 12 لسنة 1977 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1972 ، 15 لسنة 1973 ، 20 لسنة 1974 ، 14 لسنة 1975 ، 15 لسنة 1976 ، 7 – 9 و 10 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ،8 و 9 لسنة 1978 ، 9 لسنة 1980 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1973 ، 14 لسنة 1974 ، 13 لسنة 1975 ، 1 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ مكناس بنى محمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 و 7 لسنة 1977 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 2 و 8 لسنة 1977 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 1 و 7 لسنة 1977 ، 2 لسنة 1978 ، 2 و 3 لسنة 1979 ، 4 لسنة 1980 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1980 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 6 – 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 5 – 6 – 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 7 – 8 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1980 ؛ ارفود والريش ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ القباب وافران ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 41 لسنة 1976 ، 10 – 12 – 13 – 14 و 42 لسنة 1977 ، 43 لسنة 1978 ، 44 لسنة 1979 ، 32 – 33 – 34 و 36 لسنة 1980 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 9 – 10 – 13 – 14 – 15 و 16 لسنة 1977 ؛ سيدى قاسم ، رقم الاصدار 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ، 11 لسنة 1980 ؛ وزان ، رقم الاصدار 10 – 12 و 14 لسنة 1977 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 9 – 10 و 11 لسنة 1977 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 2 – 10 و 11 لسنة 1977 ؛ حد كورت ومشرع بلقصيرى ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1977 ؛ سيدى يحيى الغرب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 189 لسنة 1973 ، 190 لسنة 1974 ، 191 لسنة 1975 ، 182 و 192 لسنة 1976 ، 12 – 13 – 14 – 14 مكرر 15 – 16 – 17 – 166 و 175 لسنة 1977 ، 167 لسنة 1978 ، 176 – 181 – 186 و 195 لسنة 1979 ، 168 – 169 – 170 – 171 – 172 – 173 – 174 – 177 – 178 – 179 – 180 – 183 – 184 – 185 – 187 – 188 – 193 – 194 و 196 ؛ الرباط مبيلا ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 لسنة 1977 ؛ الرباط حى المحيط ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1977 ؛ الرباط الوداية ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ، 5 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 8 و 10 لسنة 1977 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ، 23 و 24 لسنة 1980 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 7 و 17 لسنة 1977 ، 14 لسنة 1978 ، 15 لسنة 1979 ، 11 و 16 لسنة 1980 ؛ تيفلت والرمانى ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 58 لسنة 1974 ، 59 لسنة 1975 ، 60 لسنة 1976 ، 11 – 12 – 13 – 22 – 25 – 57 و 61 لسنة 1977 ، 19 و 23 لسنة 1978 ، 20 لسنة 1979 ، 21 – 24 – 47 و 55 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 – 33 – 37 و 38 لسنة 1977 ، 30 و 34 لسنة 1978 ، 31 و 35 لسنة 1979 ، 28 – 32 – 36 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 16 لسنة 1973 ، 17 لسنة 1974 ، 18 لسنة 1975 ، 19 لسنة 1976 ، 10 – 11 – 12 و 20 لسنة 1977 ، 11 لسنة 1978 ، 13 لسنة 1979 و 14 لسنة 1979 ، 6 – 7 و 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 55 لسنة 1972 ، 55 لسنة 1974 ، 57 لسنة 1975 ، 58 لسنة 1976 ، 11 – 12 – 13 – 14 – 35 – 49 و 59 لسنة 1977 ، 36 و 50 لسنة 1978 ، 37 – 38 و 51 لسنة 1979 ، 39 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 9 – 11 – 12 لسنة 1977 ، 2 و 10 لسنة 1978 ، 11 لسنة 1979 ، 7 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسيجور) ، رقم الاصدار 26 و 32 لسنة 1972 ، 27 و 33 لسنة 1973 ، 28 و 34 لسنة 1974 ، 29 و 35 لسنة 1975 ، 30 و 36 لسنة 1976 ، 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 18 – 22 – 31 و 37 لسنة 1977 ، 8 – 14 و 19 لسنة 1979 ، 15 و 20 لسنة 1979 ، 16 – 21 – 23 – 24 – 25 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 و 14 لسنة 1977 ، 11 لسنة 1978 ، 12 لسنة 1979 ، 9 و 13 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 ، 10 – 11 – 12 – 13 – 23 و 27 لسنة 1977 ، 9 – 13 و 24 لسنة 1978 ، 4 مكرر – 14 – 25 و 29 لسنة 1979 ، 2 مكرر – 15 – 26 و 30 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 6 – 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ، 26 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 – 7 – 8 – 10 و 11 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 2 – 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – و 13 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء (روش نوار) ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ، و 63 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 – 13 و 23 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 – 8 – 9 – 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 15 لسنة 1974 ، 13 لسنة 1975 ، 13 لسنة 1976 ، 9 – 10 – 55 و 62 لسنة 1977 ، 58 لسنة 1978 ، 54 – 57 و 60 لسنة 1979 ، 53 – 56 – 59 و 61 لسنة 1980 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 و 3 لسنة 1980 ؛ سطات ، ابن احمد وبزو ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1973 و 10 لسنة 1974 ، 11 لسنة 1975 و 8 لسنة 1977 ؛ وادى زم ، دمنات ، ازيلال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ البروج ، رقم الاصدار 7 لسنة 1978 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 – 12 – 13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و 27 لسنة 1977 ، 28 لسنة 1980 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 9 لسنة 1973 ، 10 لسنة 1974 ، 10 لسنة 1975 ، 11 لسنة 1976 ، 5 – 8 – 9 لسنة 1977 ، 3 لسنة 1979 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 3 و 8 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ سوق سبت اولاد نمة الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ الجديدة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ؛ الجديدة الهضبة (بلاطو) ، رقم الاصدار 11 لسنة 1976 ، 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ سيدى بنور ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1977 ؛ أزمور وخميس الزعامرة ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ آسفى ابن بطوطة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 و 3 لسنة 1980 ؛ آسفى يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ، 13 لسنة 1979 و 12 لسنة 1980 ؛ آسفى ابن رشد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ، 8 لسنة 1979 و 6 لسنة 1980 ؛ جمعة السحيم واليوسفية ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 و 18 لسنة 1976 ، 9 – 10 – 11 – 12 – 13 و 31 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 و 35 لسنة 1979 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 7 – 9 – 10 و 11 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 ، 8 – 9 و 10 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 8 – 9 و 11 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 و 4 لسنة 1980 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ امزميز ، سيدى بن عثمان ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 4 – 7 و 8 لسنة 1977 ، 2 لسنة 1978 ، 3 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 13 لسنة 1974 ، 12 لسنة 1975 ، 10 لسنة 1976 ، 1 – 7 – 8 – 9 – 10 لسنة 1977 ، 2 لسنة 1978 ، 3 لسنة 1979 ، 1 – 3 و 4 لسنة 1980 ؛ وزان ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1972 ، 7 لسنة 1973 ، 9 لسنة 1974 ، 11 لسنة 1975 ، 9 لسنة 1976 ، 7 – 8 – 9 – 10 و 11 لسنة 1977 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1978 ، 2 لسنة 1979 و 3 لسنة 1980 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1978 ، 2 لسنة 1979 و 3 لسنة 1980 ؛ اولاد تايمة ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1978 ، 2 لسنة 1979 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 1 – 7 و 8 لسنة 1977 ، 2 لسنة 1980 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ تافسواوت ، ليفنسى ، طاطا اغرم ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1974 ، 10 و 12 لسنة 1975 ، 15 لسنة 1976 ، 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 و 16 لسنة 1977 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 – 10 و 11 لسنة 1977 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ؛ الشاون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ باب بريد ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 و 12 لسنة 1977 ، 3 و 8 لسنة 1978 ، 2 لسنة 1979 و 1 لسنة 1980 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 – 22 – 23 – 24 – 25 – 26 – 27 – 28 – 29 – 30 – 31 – 32 – 33 – 34 – 35 – 36 – 38 و 39 لسنة 1977 ، 11 لسنة 1978 ، 12 لسنة 1979 ، 13 و 14 لسنة 1980 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1976 ، 8 – 10 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 و 16 لسنة 1977 ، 11 لسنة 1980 ؛ امزرو ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ، 4 – 8 و 9 لسنة 1978 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 – 2 – 3 – 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ تاركيست ، رقم الاصدار 2 – 7 – 8 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ مدار ، رقم الاصدار 1 – 8 و 9 لسنة 1977.

فى 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – الاقتطاعات من الرواتب العمومية والاجور : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1976 و 6 لسنة 1977 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1977 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 – 5 و 6 لسنة 1977 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 2 و 20 لسنة 1977 ؛ مكناس البطحاء ومكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1976 و 1977 ؛ سيدى قاسم ، الصويرة المدينة ، تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ سوق اربعاء الغرب وخميس الزمامرة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1976 و 9 لسنة 1977 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1977 ؛ تمارة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1977 ؛ الرباط حى المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسجور) ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 3 – 6 و 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء حى المحمدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء (روش نوار) ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسجور) ، رقم الاصدار 11 و 12 لسنة 1976 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 و 4 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 5 – 6 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 4 – 5 – 10 – 11 لسنة 1977 و 2 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 1 – 3 لسنة 1977 و 1 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 9 – 12 لسنة 1976 ، 3 – 4 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1976 ، 8 – 9 – 10 – 11 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء قرية الجماعة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ؛ الجديدة الهضبة (بلاطو) ؛ آسفى ابن رشد آسفى يعقوب المنصور والحسيمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1976 ، 8 و 9 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1976 ، 6 – 9 – 10 لسنة 1977 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ تطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

درب الرواح والشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1976 و 6 لسنة 1977 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 و 3 لسنة 1979 ؛ ازمور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1977 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1977 ؛ مدار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 ؛ الرباط مبيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1978.

في 23 صفر 1401 موافق لـ 31 دجنبر 1980. – مذخر الاستثمار : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 – 15 و 16 لسنة 1975 ، 13 – 14 – 15 لسنة 1976 ، 18 لسنة 1977 و 11 لسنة 1978 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 10 و 12 لسنة 1975 ، 10 و 11 لسنة 1976 ؛ بركان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1975 ، 16 و 17 لسنة 1976 ، 12 لسنة 1977 ؛ احفير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 و 11 لسنة 1973 ، 19 لسنة 1974 ، 16 – 17 و 19 لسنة 1975 ، 19 – 20 – 21 و 22 لسنة 1976 ، 6 – 7 – 8 – 9 – 11 – 12 – 13 و 14 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 و 7 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ فاس عين قادوس ، رقم الاصدار 10 لسنة 1976 ، 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 12 – 13 و 14 لسنة 1977 ، 9 لسنة 1978 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1973 ، 8 و 9 لسنة 1977 ؛ تازة المدينة الجديدة وتازة العليا (لهوت) ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 21 لسنة 1975 ، 25 لسنة 1976 ، 9 – 13 – 14 و 15 لسنة 1977 ، 12 و 19 لسنة 1978 ، 17 لسنة 1979 ، 18 و 20 لسنة 1980 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 25 لسنة 1975 ، 20 لسنة 1976 ، 16 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ مكناس المدينة ، 9 لسنة 1975 ، 9 و 10 لسنة 1977 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 7 لسنة 1975 ، 7 لسنة 1976 ، 8 لسنة 1977 ؛ ميدلت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ ريش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ ارفود ، رقم الاصدار 8 لسنة 1976 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ مكناس رياض ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ ازرو ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ افران ، رقم الاصدار 3 لسنة 1977 ؛ خنيفرة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1976 ، 6 – 15 – 17 – 18 و 19 لسنة 1977 ، 7 – 8 و 9 لسنة 1978 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 – 8 – 15 – 16 و 17 لسنة 1977 ؛ سيدى قاسم ووزان ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ؛ سيدى سليمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ سوق اربعاء الغرب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1977 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1972 ، 3 لسنة 1973 ، 8 لسنة 1974 ، 8 – 41 و 38 لسنة 1975 ، 18 – 37 – 39 – 41 و 42 لسنة 1976 ، 11 – 15 – 16 – 17 – 18 – 26 – 28 – 31 – 32 – 33 – 34 و 35 لسنة 1977 ، 13 لسنة 1978 ؛ الرباط مبيلا ، رقم الاصدار 12 لسنة 1975 ، 13 و 14 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ الرباط حي المحيط ، رقم الاصدار 22 و 23 لسنة 1977 ، 10 لسنة 1978 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ الرباط الوداية ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ سلا القباضة البلدية ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1977 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ، 8 و 9 لسنة 1978 ، 5 مكرر لسنة 1979 ؛ تمارة وتيفلت ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى بليوط ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 و 20 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء (روش نوار) ، رقم الاصدار 23 لسنة 1976 ، 16 – 17 – 19 و 20 لسنة 1977 ، 13 و 21 لسنة 1978 ، 15 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1970 ، 3 و 21 لسنة 1971 ، 4 لسنة 1972 ، 5 لسنة 1973 ، 6 لسنة 1974 ، 7 – 18 – 19 – 22 و 24 لسنة 1975 ، 21 و 24 لسنة 1976 ، 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 20 – 21 – 22 – 23 – 26 – 27 و 28 لسنة 1977 ، 5 – 8 – 11 و 12 لسنة 1978 ، 1 – 2 – 15 – 21 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 28 لسنة 1973 ، 29 لسنة 1974 ، 24 و 25 لسنة 1975 ، 16 – 23 و 30 لسنة 1976 ، 9 – 11 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 20 – 22 – 23 – 24 – 25 و 26 لسنة 1977 ، 5 – 9 – 13 – 25 و 27 لسنة 1978 ، 6 و 23 لسنة 1979 ، 4 – 7 – 8 و 24 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 30 لسنة 1972 ، 31 لسنة 1973 ، 32 لسنة 1974 ، 14 و 33 لسنة 1975 ، 10 – 12 – 13 – 18 – 34 – 37 – 40 لسنة 1976 ، 11 – 12 – 13 – 14 – 15 – 16 – 18 و 38 لسنة 1977 ، 10 – 13 و 39 لسنة 1978 ، 35 و 36 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء وادى المخازن ، رقم الاصدار 6 لسنة 1972 ، 7 لسنة 1974 ، 8 – 9 و 21 لسنة 1975 ، 8 – 9 – 10 – 12 – 13 – 15 لسنة 1976 ، 9 – 13 – 14 – 15 – 16 – 20 – 21 – 22 – 23 – 24 و 25 لسنة 1977 ، 9 و 14 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1976 ، 11 – 12 – 13 – 14 – 17 لسنة 1977 ، 9 – 10 و 11 لسنة 1978 ، 9 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 19 لسنة 1970 ، 25 لسنة 1971 ، 26 لسنة 1972 ، 8 و 17 لسنة 1975 ، 16 و 19 لسنة 1976 ، 12 – 13 – 14 – 17 – 18 و 19 لسنة 1977 ، 9 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 8 – 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1976 ، 9 – 10 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء حي المحمدية ، رقم الاصدار 10 – 11 و 12 لسنة 1977 و 8 لسنة 1978 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل (بوسجور) ، رقم الاصدار 14 – 15 – 16 و 17 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 1 – 9 – 12 و 13 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 12 – 20 و 21 لسنة 1977 ؛ الدار البيضاء سيدى عثمان ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1975 ، 9 – 11 و 12 لسنة 1977 ؛ بن سليمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ بني ملال ، رقم الاصدار 15 لسنة 1975 ، 16 لسنة 1976 ، 18 و 19 لسنة 1977 ، 10 و 11 لسنة 1978 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خريبكة ، رقم الاصدار 10 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ بني احمد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ، 4 مكرر لسنة 1979 ؛ ازيلال ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 11 لسنة 1977 ؛ سطات ، رقم الاصدار 12 لسنة 1977 ؛ قصبة تادلة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 ؛ الجديدة الهضبة (بلاطو) ، رقم الاصدار 8 لسنة 1972 ، 15 لسنة 1974 ، 7 – 8 – 11 – 12 و 13 لسنة 1977 ، 1 لسنة 1980 ؛ الجديدة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 و 9 لسنة 1978 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1972 ، 10 لسنة 1973 ، 12 لسنة 1974 ، 12 لسنة 1975 ، 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 7 و 8 لسنة 1977 ، 2 مكرر لسنة 1980 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 39 لسنة 1973 ، 24 لسنة 1974 ، 7 – 24 – 25 و 27 لسنة 1975 ، 7 – 12 – 27 – 28 و 29 لسنة 1976 ، 7 – 18 و 22 لسنة 1977 ، 3 – 10 – 11 و 12 لسنة 1978 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1972 ، 11 لسنة 1976 ، 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1977 ، 7 – 8 و 9 لسنة 1978 ؛ مراكش عرصة لمعاش ، رقم الاصدار 14 لسنة 1977 و 8 لسنة 1978 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1977 ؛ بن كرير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1977 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ اكادير ، رقم الاصدار 9 لسنة 1968 ، 12 لسنة 1969 ، 9 و 10 لسنة 1970 ، 9 لسنة 1971 ، 7 لسنة 1972 ، 7 و 8 لسنة 1973 ، 17 و 18 لسنة 1974 ، 17 – 18 و 19 لسنة 1975 ، 14 و 16 لسنة 1976 ، 10 – 11 – 13 – 14 – 15 – 16 – 17 – 18 – 19 – 20 – 21 و 22 لسنة 1977 ، 6 – 9 و 10 لسنة 1978 ، 7 لسنة 1979 ، 8 و 9 لسنة 1980 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1972 ، 2 لسنة 1973 ، 7 لسنة 1974 ، 7 لسنة 1975 ، 8 لسنة 1976 ، 8 – 9 – 11 – 12 – 13 – 14 – 15 و 16 لسنة 1977 ، 10 و 13 لسنة 1978 ، 1 لسنة 1980 ؛ بيوكرة ، رقم الاصدار 7 – 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ، 7 لسنة 1978 ؛ أولاد تايمة ، رقم الاصدار 5 – 9 – 13 و 14 لسنة 1977 ، 10 لسنة 1978 ؛ تيزنيت ، رقم الاصدار 8 – 9 و 10 لسنة 1977 ؛ كلميم ، رقم الاصدار 7 – 8 و 9 لسنة 1977 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 10 و 11 لسنة 1977 ؛ تافراوت وطاطا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1977 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 11 – 12 – 13 و 19 لسنة 1973 ، 12 و 17 لسنة 1974 ، 12 – 13 – 14 – 19 و 20 لسنة 1975 ، 7 – 11 – 12 – 13 – 18 – 19 – 21 – 22 و 23 لسنة 1976 ، 11 – 12 – 14 – 18 – 20 و 21 لسنة 1977 ، 7 – 10 و 11 لسنة 1978 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 8 – 9 – 13 و 14 لسنة 1977 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1972 ، 13 لسنة 1974 ، 12 و 13 لسنة 1975 ، 13 و 18 لسنة 1976 ، 13 – 14 – 15 – 16 – 17 و 18 لسنة 1977 ، 9 لسنة 1978 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1974 ، 7 لسنة 1975 ، 11 و 12 لسنة 1977 ، 7 و 8 لسنة 1978 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1977 ، 8 لسنة 1978 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 16 – 18 – 19 و 20 لسنة 1977 ، 11 و 13 لسنة 1978 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 5 – 11 و 12 لسنة 1977 ، 9 و 10 لسنة 1978 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1977 و 7 لسنة 1978 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1977.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد مدغري علوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.